

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الواجب وجوده الی لما كان المفهوم منحصرا فی الواجب والممتنع والممكن وكان وجوب الوجود منبع جميع صفات الكمال ومستتبعها على ما بين فی موضعه وكان امتناع النظير وامكان الغير لاستلزامهما وجوب الوجود متصفين بهذا المعنى ايضا اورد هذه الصفات الثلاثة فی هذا المقام اشارة الی جميع ما يستحق بها سبحانه وتعالى للحمد والاجلال على سبيل الاجمال اما وجه الحصر فهو ان الشیء اما ان يسلب الضرورة عن طرفيه معا او عن احد طرفيه فان كان الاول فهو الممكن وان كان الثانی فهو اما ان يسلب الضرورة عن طرف العدم فهو الواجب او عن طرف الوجود فهو الممتنع فيه بحث اما اولا فلان الواجب ليس عدما له اصلا فلم قلتم طرف العدم غير ضروری والممتنع ليس له وجود اصلا فلم قلتم طرف الوجود غير ضروری واما ثانيا فلان الحصر ليس بحاصر لانه يوجد القسم فی العقل ليس من الاقسام التی فی الحصر وهو ان الشیء طرفاه ضروری معا والجواب عن الاول العدم للواجب والوجود للممتنع فرضی لا واقعی فتامل والجواب عن الثانی ان هذا القسم ليس متحققا والا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال بخلاف الاقسام الباقية فاذا عرفت هذا فاعلم انه انما قدم الواجب على الممتنع لان امتناع النظير موقوف على الواجب لان الواجب نظير له والنظير له موقوف عليه للنظير لان ما لم يثبت النظير

لہ لم يتصور النظير والامتناع موقوف على النظير لانه عرض يقوم بالبسيط والموقوف
موقوف على ما يقوم به فكان الامتناع موقوفا على الوجوب لان الموقوف
على الموقوف على شي موقوف على ذلك الشي قيل ان الواجب صفة جرت
على من هي له والممتنع صفة جرت على غير من هي له والاول اولى لانه بالتقديم
صفة لفظا وحقيقة لا يقال ان الواجب صفة جرت على غير من هي له كالممتنع
لان الواجب وصف الوجود لا وصف الله تعالى كان الممتنع وصف النظير
لا وصفه لانا نقول ان الوجود عين الذات الباري كما بين في علم الحكمة فكان
الواجب صفة جرت على من هي له اقول هذا صحيح على ما ذهب اليه الحكيم و
الاشعري لكن اضافة الوجود الى الضمير ربما يشعر بما ذهب اليه جمهور المتكلمين
وهو ان الوجود ليس عين الذات الباري فالاولى ان يقال ان الوجود لما
كان اشد اتصالا بالموجود فكانه عينه فكان الواجب من قبيل صفة جرت على
من هي له بخلاف الممتنع فانه ليس كذلك وهذا الوجه يدل على تقديم الواجب
على الممكن ايضا لان الممكن ايضا صفة جرت على غير من هي له وقيل ايضا ان وجوب
الوجود منبع جميع صفات الكمال بخلاف امتناع النظير بل امتناع النظير
لاستلزامه لوجوب الوجود متصف بهذا المعنى فكان اولى بالتقديم وهذا
الوجه يدل على تقديم الواجب على الممكن ايضا لان الممكن ايضا لاستلزامه لوجوب
الوجود متصف بكونه منبعا لجميع صفات الكمال وانما وجب وجود الباري تعالى
لانه موجد الاشياء والموجد لا يكون الا كذلك كما بين في موضعه ولما
فرغنا من بيان حصر المفهوم في الاقسام الثلثة وبيان تقديم الواجب على
الممتنع والممكن شرعنا في تقسيم الواجب وبيان تعريفه وبيان السوالات
الواردة عليه اعلم ان الواجب على نوعين واجب لذاته وهو الذي

تقتضی ذاته وجوده ای ذاته توجب وجوده و واجب لغیره وهو الذی لا تقتضی ذاته
وجوده بل تقتضی غیره وجوده ای غیره توجب وجوده والمراد بهنا هو الاول
لان الثانی لا ینفع صنعة الله تعالی کما هو ظ عند العاقل فاذا عرفت هذا فاعلم
انه فیه بحث اما اولا فلانه لما کان الذات سببا و موجب الموجود کان متقدما علیه
بالوجود ضرورة تقدیم وجود السبب علی المسبب فی لا نخ اما ان یکون الوجود المتقدم
عین الوجود المتاخر او غیر الوجود المتاخر اما علی تقدیر الاول فیلزم تقدم الشیء
علی نفسه وهو باطل کما بین فی موضعه واما علی التقدیر الثانی فیلزم التسلسل لانه
ان کان الوجود المتقدم الذی غیر الوجود المتاخر مقتضی الذات کان الذات
متقدما علیه بالوجود کما ذکرنا فهذا الوجود الثالث غیر الوجودین المتاخرین
بالفرض فیحصل الذات وجود ثالث وسلم جرا الی غیر النهایة اجیب عنه
بانه ذاته تعالی من حیث هی توجب وجوده بلا اعتبار وجوده وعدمه فلا یلزم
جمیع المحذورات المذکورة واما ثانیا فلان هذا التعریف تعریف الحکماء وهو
یناقض مذهبهم لان وجود الواجب عین ذاته عندهم والتعریف یقتضی
مغایرة الذات والوجود لان الذات مقتضی والوجود مقتضی والتغایر بین
المقتضی والمقتضی واجب اجیب عنه بان المراد من الوجود فی التعریف هو
الوجود المطلق والوجود الذی هو عین الذات عندهم هو الوجود الخاص
فکانهم قالوا فی التعریف الذی یقتضی وجوده الخاص الوجود المطلق فان قلت
ان هذا التعریف صادق علی الممکن ایضا لانه الذی تقتضی الوجود الخاص
الوجود المطلق قلنا ان المراد بالاقتضاء هو الاستلزام والامتناع
فکانهم قالوا الواجب هو الذی یستلزم وجوده الخاص الذی هو عین الذات
وجوده المطلق فی لا یصدق التعریف علی الممکن لان وجوده الخاص لیس عین

الثانی

الذات بل مغاير لها او نقول انا لا نم ان يكون قوله الذي يقتضي الوجوب لذاته
الوجوب المطلق لمحض التعريف بل يكون لمحض التعريف اذ الذي يقتضي وجوبه لذاته
الوجوب المطلق ولا شك ان ارجاع ضمير وجوبه الى الاسم الموصول مانع عن صدق
تعريف على الممكن فتامل واما الثالث فلان الواجب اسم الفاعل واسم
الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي والواجب
بمعنى الماضي لان كون الله تعالى واجبا شيء قد وجد في الزمان الماضي اجيب عنه
بان الواجب يدل على الحال فان كون الله تعالى واجبا موجود في الحال وكونه
الموجود موجودا قبل زمان الحال لا يقطع كون الواجب موجودا في الحال
الممتنع نظيره انما قدم الممتنع على الممكن مع ان الممكن اشرف من الممتنع لانه
موجود والممتنع معدوم والموجود اشرف من المعدوم لان تقابل الممتنع بالواجب
اظهر من تقابل الممكن به فالاولى ان يذكر الممتنع بعد الواجب بلا واسطة ولانه
الممتنع ما سلب الضرورة عن احد طرفيه والممكن ما سلب الضرورة عن طرفيه معا
فاعتبر الطرف المسلوب ولا شك ان الطرف المسلوب في الممتنع واحد وفي
الممكن اثنان والواحد قبل المتعدد ولان مفهوم الممتنع وجودي وان صدق
على المعدوم ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على الموجود والوجودي مقدم
على العدمي شرفه وايضا قيل لاستلزام رد مذهب من قال شريك الباري تعالى
متحقق قدم الممتنع على الممكن هذا وانما امتنع نظير الباري تعالى لان وجود
النظير مستلزم لفساد العالم كما بين في علم الكلام اعلم ان الممتنع على
نوعين ممتنع لذاته وهو الذي يقتضي ذاته عدمه وممتنع لغيره وهو الذي
يقتضي غيره عدمه والمراد ههنا هو الاول لان الممتنع مذكورة في مقابلة الممكن ولا
شك ان الممتنع بالمعنى الاول هو مقابل الممكن لا بالمعنى الثاني لان الممتنع

بالمعنى الثانی هو الممکن وقیل ایضا ان المراد بالممتنع ههنا هو شریک الباری تعالی
ولا خفاء فی ان شریک الباری لم یکن ممتنعا بالمعنی الثانی بل بالمعنی الاول فان
قلت لو کان ذات شریک الباری مقتضیا للعدم فیلزم ان یکون ذاته
موجودا لان المعدوم لا یقتضی شیئا قلت ان المعدوم لا یقتضی شیئا وجودیا
لکن یجوز ان یقتضی شیئا عدمیا فان قلت لو کان شریک الباری ذاتا فکان له
وجود کما هو الظاهر اجیب بفرض له وجود وان لم یکن له وجود فی الواقع
الممکن سواه وغیره ح وانما قدم الممکن علی قوله الصادر عنه باختیاره لان
صدور الشر والخیر لم یکن الا بعد وجود الممکن لانهما انما یکون بالنسبة الیه لا بالنظر
الی ذاتهما اعلم ان الممکن علی نوعین ممکن خاص وهو الذی لا یقتضی ذاته
وجوده ولا عدمه بل یکون وجوده وعدمه من غیره وممکن عام وهو سلب الضرورة
عن احد طرفیه وعلی التقدیرین یکون علی ثلثة اقسام احدها ان یکون مقیدا بجانب
العدم وهو الذی لا یکون وجوده ضروریا فیتناول سوی الواجب وثانیها
ان یکون مقیدا بجانب الوجود وهو الذی لا یکون عدمه ضروریا فیتناول سوی
الممتنع وثالثها ان لا یکون مقیدا بجانب العدم ولا بجانب الوجود فیتناول
جمیع الواجب والممتنع والممکن بخاص والظاهر ان المراد من الممکن ههنا هو الممکن
الخاص لانه مذکور فی مقابلة الواجب والممتنع وما یکون مقابلا لهما هو الممکن
الخاص لا الممکن العام لانه متناول لجمیع المفهومات الثلثة فان عرفت هذا
فنقول ح انه لا یخ اما ان یکون ضمیر سواه وغیره راجعین الی الله تعالی کالضمیر
السابقین او الی النظیر بغیره او احدهما الی الله والاخر الی النظیر اما اذا کانا
راجعین الی الله فیلزم ان یکون الممتنع ممکنا خاصا واما اذا کانا راجعین الی
النظیر فیلزم ان یکون الواجب ممکنا خاصا واما اذا کان احدهما راجعا الی

الواجب

الواجب والاخر الى الممتنع فيلزم في انتشار الضميرين وكلها باطل اجيب عنه
بوجوه الاول انهما راجعان الى الله ولزوم كون الممتنع ممكنا خاصا ممنوع اذ المراد
بالغير ههنا ما اصطلح عليه اهل الكلام هو الموجود الخارجي ونظيره تعالى عز شانه
ليس بموجود في الخارج بل في الذهن والثاني انهما راجعان الى الله والنظير معا
بتقدير كل واحد منهما فمعنى قوله الممكن سواه وغيره سوى كل واحد من الله تعالى
والنظير ولا يخفى ما فيه والثالث انهما راجعان الى الله والمراد من قوله الممكن سواه
وغيره حصر الممكن في الغير دون حصر الغير في الممكن فلا يلزم من رجوع الضميرين الى الله
كون الممتنع ممكنا خاصا وفيه انه ليس بشيء اذ المقصود بيان حال الغير من الامكان
وغيره دون بيان حال الممكن من كونه غير الواجب وهو ظ والرابع انهما راجعان
الى الله ولا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا خاصا لان قوله الممكن سواه وغيره لا يتناول
الممتنع بقرينة مقابلته للممتنع وايضا يمكن ان يكونا راجعين الى النظير والواجب
خارج عنه بقرينة مقابلته لقوله الممكن سواه الخ فتامل والخامس ان قوله سواه وغيره
في الاصل سواهما وغيرهما لكن افراد الضميرين بناء على رعاية السجع فتامل و
السادس انهما راجعان الى الله والمراد من الممكن هو الممكن العام فح لا يلزم من
دخول الممتنع تحت الممكن محذور لان الممكن العام يتناول له ايضا اقول ان هذا
جواب غير صحيح من وجوه اما الاول فلانه مخالف لما اقتضى مقابلتهما لان تقابل
الواجب والممتنع للممكن تقتضي ان يكون المراد بالممكن هو الممكن الخاص كما ذكرنا
آنفا واما الثاني فلانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له لان الممتنع مذكور في مقابلة
الممكن مع انه قسم من الممكن العام واما الثالث فلانه يلزم ان لا يكون الواجب ممكنا
عند القائلين بمفهوم المخالف لكن يعد ان يقيد الممكن بجانب الوجود ومعناه ح الذي
لا يكون وجوده ضروريا فيتناول سوى الواجب فلا يلزم ح عند القائلين بمفهوم

المخالف محذور لكن لا يندفع به المحذور الاول وهو ظ وما يقال من ان الضميرين
راجعان الى الممتنع والممكن مقيد بجانب الوجود ليس بشئ اذ لا يناسب كون
سوى الممتنع ممكنا صفة لله تعالى فتامل وايضا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له لان الواجب
داخل في الممكن بهذا المعنى مع انه مذكور بازائه هو ايضا ذلك مخالف لما اقتضاه
المقابلة وهو ظ فان قلت قوله سواء بمعنى غير قوله وغيره لانهما بمعنى واحد فيلزم
التكرار قلت لا نم لزوم التكرار لان الثاني عطف تفسير للاول وان سلم
لزوم التكرار لكنه جاز للتفنن في العبارة وهذا مرغوب عند البلغاء او جاز بناء على
فايدة وهي اشعار بان المعتبر في مفهوم الممكن تساوي الوجود والعدم بان لا يكونا
مقتضى ذات الممكن ولهذا اورد في الفقرة الاولى والثانية شيئا واحدا هو الوجود
في الاولى والنظير في الثانية اشعارا بان المعتبر في مفهوم الواجب شئ واحد هو
الوجود بان يكون مقتضى ذات الواجب وفي مفهوم الممتنع شئ واحد هو العدم
بان يكون مقتضى ذات الممتنع الذي هو المفهوم او المفروض او المذهول
الصادر عنه باختياره اه اعلم ان الاختيار والارادة عند المتكلمين صفة
زايدة مغايرة للعلم والقدرة مرجحة لوقوع مقدورات الله تعالى في وقت دون
وقت وعلى نسبة دون هيئة فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله باختياره اشارة
الى رد ما ذهب اليه الحكيم من ان صدور الافعال منه تعالى انما هو بطريق الايجاب كصدور
الاحراق من النار والاضاءة من الشمس وقوله شره اشارة الى رد ما ذهب اليه
الثنوية والمجوسية وبعض المعتزلة من ان الله تعالى لا يقدر على الشر والقبيح والا لزم
ان يكون شريرا واجيب عنه بان الشرير من اتصف بالشر لا من خلقه كما ان القايم
من اتصف بالقيام لا من خلقه فان قلت ان هذا التوصيف لا يناسب لله تعالى
لان العبد ايضا يتصف بهذا الوصف لانه فاعل مختار يصدر باختياره شره

وغيره قلت ان الشر وكذا الخير صادران عن الله تعالى والله تعالى فاعل لهما لكن للعبد فيه
دخل بان يكون كاسبا لهما وانما قدم الشر على الخير للاهتمام برد مذهب الثنوية
والمجوسية وبعض المعتزلة وايضا فيه رعاية المناسبة بقوله وغيره وقيل ان
الشر منشاء الظلمة والخير منشاء الوجود والظلمة مقدمة على النور كما في قوله تعالى وجعل
الظلمات والنور فقدم منشاءها على منشاءه بهذا الاعتبار وقيل ايضا ان
مقصد الشيخ بيان ارادة الله تعالى الشر لا ارادة الله تعالى الخير لان القائلين بعدم
ارادة الله تعالى الشر اكثر من القائلين بعدم ارادة الله تعالى الخير فكان ارادة الله تعالى
الخير متفق عليه بالنسبة الى ارادة الله تعالى الشر والمقصود بيان ما وقع النزاع
فيه كثيرا فكان بيان ارادة الله تعالى الشر مقصودا بالذكر والمقصود اولى بالتقدم
من غيره وايضا وقيل ان الشر اقل وجودا في الكتاب من الخير والاقل لخفته
اولى بالتقدم وقيل ان في الخير حرفا ثقيلا وهو الخاء وحرف العلة وهو الياء
فكان الخير ثقيلا ومعتلا وفي الشر لا يوجدان فكان الشر خفيفا صحيحا والخفيف
الصحيح اولى بالتقديم   والصلوة على محمد الذي اشتهر بنهيه وامره اعلم
ان الواجب على العاقل ان يستعين ويستمد في كل حال على جناب المتعال
لكن لما لم يكن بين العباد نوع مناسبة وقرب لتعلقهم على الاشياء الدنية و
الدنيوية وغلبة الشهوة النفسانية البدنية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية
التقدس فاحتجنا الى من يتوسط بين العابد والمعبود ويكون له وجه التجرد ووجه
تعلق حتى يستفيض من المعبود بسبب تجرده ويفيض على العباد بسبب تعلقه
ولم يكن ان يتصف بهذه الصفة الا اصحاب الوحي فيلزم علينا ان نصلي
على نبينا بعد حمده على الواجب وايضا لما لم يكن بيننا وبينه مناسبة تامة
فاحتجنا الى واسطة اخرى وتلك الواسطة آله واصحابه فيلزم علينا ان

فضلى بعدهم اجمعين عليهم لكن ترك الصلوة عليهم لان في هذا الوقت دخل
كثير من آل الرسول في المذاهب الباطلة بل قرب الى الكفر فترك الصلوة على
الآل ثم ترك الصلوة على الاصحاب ايضا فاذا عرفت هذا فاعلم ان الصلوة
هي رحمة ورفعة الدرجة من الله تعالى ودعاء من المومنين واستغفار عن الملائكة
فان قلت ان لها معنيين اللغوي وهو الدعاء والعرفي وهو الاركان المخصوصة
والافعال المخصوصة والرحمة ليست شيئا منهما قلت لانه لما لم يكن المعنى اللغوي
والعرفي في حق الله تعالى رجع الى الغاية منهما وهي الرحمة ورفع الدرجة فيكون
من قبيل المجاز وانما اثر في التعبير عنه عليه السلم اسم العلم اعنى لفظ محمد على
النبي والرسول مع ان المتعارف عندهم التعبير عنه عليه السلم باحد هذين اللفظين
في هذا المقام تحرجا عن اولى الامر بما هو اصل لذلك وستحق له بخلاف لفظ
النبي والرسول فان هذا المعنى منتف فيهما كالالحج واشعار التشوق بغير
بذكر اسمه فلا يجري في لسانه الا هو وبما في هذا الاسم من الدلالة على كونه محمود الاعتبار
بهم المعاني الاصلية في الالقاب فيكون فيه اشعارا باتصافه بصفات الكمال
فيكون مستحقا للحمد والافضال ايضا وانما قدم النهي على الامر لان النهي متعلق
بالشر والامر يتعلق بالخير والشر مقدم على الخير لما ذكرنا فيلزم ان يكون متعلقه
ايضا مقدما على متعلقه ولان النهي صفة عدمية والامر صفة وجودية والعدمي
مقدم على الوجودي في الطبع فيلزم ان يكون مقدما في الوضع ايضا ليوافق الوضع
الطبع ولان رعاية السجع على الوجه الذي سبق في فوقي محمد فلا يرد ان رعاية
السجع على تقدير تاخيره ايضا حاصل ۞ اما بعد فان كتاب كلما اما وقعت
ههنا موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط لان تقديره مهما يكن من شيء فحذفت
مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها كانيم نعم مقام جملة ولزمت الفاء لما

لتضمنها معنى الشرط ولزم لصوق الاسم لتضمنها معنى الابتداء اذ الفاء لازمة
للشرط غالبا والاسمية للمبتداء وبعد من الظروف الزمانية اذا قطع عن الاضافة
ونوى بالمضاف اليه يكون مبنيا على الضم وههنا كذلك العامل فيه اما نيابتها
عن الفعل فتقديره مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة والثناء ووقع في بعض
النسخ وبعد ترك اما فان قلت ما هذه الفاء في قوله فان كتاب الله قلت ان
هذه الفاء جواب الاما المقدرة في نظم الكلام لان تقدير الكلام اما بعد فان كتاب
الخ حذفت اما في نظم الكلام لكثرة استعمالها بعد ويذكر في جوابها على حالها
طيب الله ثراه هذه الجملة مع ما عطف عليها جملتان معترضتان بين اسم ان
وخبرها ولا محل لهما من الاعراب والمقصود منهما الدعاء وطلب الرحمة والتعبير عنه
بلفظ الماضي للتفاؤل واظهار الحرص في وقوعه وللاشعار بان الله تعالى عز
اسمه في كمال العناية والكرم بالنسبة الى العباد المسلمين فكانه غفر له ورحم الخ
المشهور نصب على انه بدل من كتاب الشيخ او صفة له او على المدح ولك
ان تقول يجب في النصب على المدح ان اعراب المنصوب على المدح مخالف لاعراب
ما قبل محذوفا لهذه الصفة بجعل الجملة غرض من هذا الجعل كما تلقى به كتب
المعاني وههنا ليس كذلك لان لفظ الكتاب منصوب كما ان لفظ المشهور
كذلك فلا مخالفة بينهما اصلا لما كان لما ظرف بمعنى عين وهو مضاف
الى ما بعدها وهو كان مع اسمه وخبره والعامل فيه هو الفعل الذي يذكر في
جوابها اعني اردت تقديره اردت كتابة هذه الاوراق وقت تعبير كتاب
الشيخ على بعض الاخوان وتيسره على البعض آخر وهذه الجملة اعني اردت مع
معمولاته في محل الرفع بانه خبر ان في فان اي كتاب الشيخ اردت ان اكتب
شرحا له ان اكتب فان قلت المكتوب انما هو الحروف لا الاوراق وهو ظ

قلت نعم لكنه ذكر الاوراق واراد بها الحروف لانه حالة فيها فيكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال

مجروف بل النقوش الدالة عليها المبهمة الا ان يقال ان الحروف حالة فيها

باعتبار وجودها الخطي ويمكن ان يقال ان تعلق الكتاب بالاوراق تعليق مجازي

لعلاقة ان النقوش الدالة على الحروف حالة في الاوراق او يقال ان معنى قوله

ان اكتب اوراق ان اكتب في الاوراق على ان يكون الاوراق منصوبا على نزع الخافض او يكون

لاكتب بالتماسهم الظاهر ان يكون الضمير راجعا الى مجموع الاخوان لكن

المناسب ان يكون راجعا الى الاخوان التي تعسر عليهم الكتاب من تيسر عليه

الكتاب لا يحتاج الى الشرح واشار الى احتياج كل واحد منهما بقوله لتذليل تعسره

وتعميم تيسره على وجه ة لارادة الكتاب بالتماسهم لكن الاول بالنسبة الى

الاخوان والثاني بالنسبة الى بعض الاخر فافهم للمنطقيين وهو جمع

المنطقي اي المنسوب الى المنطق وانما سمي به لان المنطق يطلق على النطق

الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات ولا شك

ان هذا الفن يقوي كلا قسميه ولذلك اشتق منه اسم له اعلم انه اختلف

في كونه علما فقال البعض انه ليس بعلم بل يكون آلة لغيره فقط وذهب

الاخرون الى انه علم برأسه وآلة لغيره وهو الحق وعرفوه بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اصطلاحات يجب استحضارها

للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم والاصطلاحات جمع الاصطلاح

هو اتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص والوجوب على ثلاثة انواع الوجوب

الشرعي وهو الذي يكون تاركه اثما والوجوب الاستحساني وهو بمعنى الاولى

والانسب والوجوب العقلي وهو بمعنى الضرورة والظاهر ان الوجوب الشرعي لم

يكن مرادا ههنا بل يكون المراد واحدا من الوجوب الاستحساني والعقلي

والاستحضار ملكة يحصل بكثرة مزاولة في العمل بحيث اذا اراد ان يعلم جزئيا من
الجزئيات يمكن له ان يعلم ويخرج احكامه بسبب هذه الملكة والمبتدي على ضربين
الفكر المحض اي لم يكن تعليمه عن الغير والشروع في الشيء التلبس بجزء من اجزائه مع
قصد تحصيل باقي الاجزاء وهو ايضا على ضربين الشروع المطلق وهو الذي لا يمكن
التلبس بجزء من اجزاء الشيء بدونه والشروع على وجه البصيرة وهو الذي يمكن
التلبس بجزء من اجزاء الشيء لكن الشارع لم يكن فيه بصيرة بدونه والعلوم جمع
العلم المدون ووقع الاختلاف فيه بان بعضهم اراد به الملكة التي تحصل من
تكرر المسائل وبعض الآخر اراد به نفس المسائل وبعض الآخر اراد به التصديق بالمسائل
هذا بيان الالفاظ المفردة فانظر الى دقائق هذا عند التركيب اعلم انه يرد عليه
الاعتراض من وجوه اما اولا فلان الظاهر ان المراد بالاصطلاحات ههنا هي
المفهومات الكلية التي تسمى بالمبادي التصورية في الفن كتعريفات الكليات
وتعريفات القضايا والعكوس ونحو ذلك وهذا اشعر قوله منها الخ لكن
ما يجب استحضاره في المنطق للمبتدي انما هو القواعد الكلية التي تعصمهم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر لا الاصطلاحات التي هي المفهومات الكلية لا يقال ان
المراد بالاصطلاحات تلك القواعد لان بهذه الاصطلاحات كمال اتصال
بتلك القواعد اذ ربما يجعل عنوانا لموضوعات القواعد لانا نقول قوله منها ايساغوجي
الى قوله يراد بها الكليات الخمس يابى هذا التوجيه فتامل واما ثانيا فلان كثيرا
من المبتدين والمحصلين يشرعون في العلوم مع غفلتهم عن المنطق بالكلية فلم يكن
استحضار اصطلاحات المنطق للمبتدي واجبا ويمكن ان يجاب عنه باحد الوجهين
الاول ان المراد بالوجوب الوجوب الاستحساني وبالمبتدي المفكر الذي يكون
تعليمه عن الغير وبالشروع على وجه البصيرة لان الوجوب الاستحساني لم يكن الا في

هذا الشروع كما يدل عليه عبارة شرح الشمسية حيث قال فالاولى ان يقال لا بد
من تصور العلم برسمه ولاخفاء في ان المبتدي بمعنى المذكور اذا اراد ان شرع
على وجه البصيرة في شيء من العلوم يكون الاولى والانسب له ان يستحضر اصطلاحات
المنطق اولا اي قبل الشروع والثاني ان المراد بالوجوب الوجوب العقلي
لا يكون الا في الشروع المطلق كما هو معلوم من قولهم ولاخفاء في ان
المبتدي بهذا المعنى لم يشرع في شيء من العلوم الا بعد ان يستحضر اصطلاحات المنطق
فتامل واما ثالثا فلانه يفهم من هذا الكلام ان الشروع في كل شيء من العلوم يتوقف
على تلك الاصطلاحات والمنطق ايضا علم من العلوم فكان الشروع فيه ايضا موقوفا
على استحضار اصطلاحاته ولا شك ان استحضار اصطلاحاته ايضا يتوقف
على الشروع فيه فيلزم الدور ويجاب عنه بانا لا نم ان يكون المنطق علما بل ان
يكون آلة للعلوم الحكمية ولو سلم ذلك لكن المراد بالعلوم ههنا العلوم الحكمية
فلا يلزم وهو ظ وايضا قيل ان هذا الكلام للترغيب لا لبيان الواقع فاجراء الدور
عليه غير مستحسن منها ايساغوجي اشارة الى كثرة الاصطلاحات لان
من للتبعيض الا ان الكليات المذكورة في هذه الرسالة بعض منها ولفظ
ايساغوجي مركب من ثلاثة الفاظ في لغة اليونان وهو ايس واغو وجي ومعنى الاول
بالعربي انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم حذف الف اجي للاختصار
ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس فان قلت المناسبة غير
حاصلة بين المنقول والمنقول اليه مع انها واجبة بينهما قلت لا نم وجوب
المناسبة بينهما فان صاحب الشمسية اطلق التنبيه على الاستفهام مع ان المناسبة
ليست بينهما لان الاستفهام يدل بالوضع على طلب الفهم والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية وقيل قولا ايساغوجي اسم الحكيم الذي استخرج

هذه الكليات الخمس ودونها فسمي المدون باسم المدون ومن قبيل المجاز المرسل
او المنقول العرفي وقيل ايضا انه اسم لغلام علم الحكيم في مسئلة ايساغوجي
الكلام كذا وكذا فسمي هذه الكليات بايساغوجي تسمية لما يتعلم به باسم المتعلم فيكون
من قبيل المجاز المرسل كما والعرف بخاص وقيل ايضا ان هذا اللفظ يستعمل
في اليونان على الورد الذي له خمسة اوراق ولا يكون مثله ورد آخر بين النباتات
كما يكون هذه الكليات خمسة لا يكون مثله بحث آخر في ابحاث الاصطلاحات المنطقية
ثم هذا الكتاب يسمى بايساغوجي تسمية للكل باسم جزئه وهو جار في جميع وجوه التسمية
وهو النوع والجنس والفصل الى آخره انما انحصر الكليات في الخمس المذكورة
لان الكلي اذا انسب الى ما تحته من جزئيات اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من
الجزئيات اولا والاول هو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما و
الثاني اما ان يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من جزئيات اولا والاول
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو الجنس او لا يكون مقولا فيه بل يكون مقولا
في جواب اي شيء وهو الفصل والثاني اي ان لم يكن داخلا في ماهية ما تحته من
الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه اولا والاول هو
الخاصة والثاني هو العرض العام واذا عرفت هذا فاعلم انه انما قدم النوع على الجنس
مع ان الاول عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان ما صدق عليه
النوع قليل وما صدق عليه الجنس كثير والقليل قبل الكثير وقدم ايضا على الفصل
مع ان الاول عكسه لما مر ايضا لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لم يقع في
جواب ما هو والواقع في جواب ما هو اشرف لانه تمام ماهية الشيء والاشرف
اولى بالتقديم وقدم النوع على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض
والمعروض مقدم على العارض لان المعروض متبوع والعارض تابع والمتبوع قبل

التابع وقدم الجنس على الفصل لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه محتمل على اشيا
كثيرة يحصله الفصل ويخصصه ويزيل ابهامه فلا بد او لا من امر مبهم حتى يخصصه شئ
ويزيل ابهامه وقدم على الخاصه والعرض العام لانهما ذاتي والذاتي مقدم عا رضا في و
الجنس ذاتي والذاتي اولى بالتقديم وقدم الفصل على الخاصه والعرض العام
لانه ذاتي والذاتي مقدم على العرض كما ذكرنا وقدم الخاصة على العرض العام لان ما
صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير
وهذه يتوقف معرفتها توقف معرفة الكليات على معرفة الدلالات الثلاث
وعلى معرفة اقسام اللفظ اما لان هذه الكليات اصطلاحات ومعرفة الاصطلاحات
يتوقف على السماع عن الغير فيحتاج الى الالفاظ من حيث انها دلايل المعاني واما
لان الكليات على مقتضى تقسيم المص اقسام اللفظ المفرد باعتبار الدلالة على
معانيها فلا بد من معرفة الدلالة واقسام اللفظ اولان افادة العلوم والاصطلاحات
للغير واستفادتها من الغير لا يمكن عادة بدون الالفاظ كما لا يخفى فمن اراد افادة
العلوم للغير او استفادتها منه احتاج الى الالفاظ من حيث انها دلايل المعاني فيتوقف
معرفة الكليات على معرفة الدلالات الثلاث واقسام اللفظ فقدم بحث الدلالة
واقسام اللفظ على الكليات ثم قدم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ لان امتياز
اقسام اللفظ بعضها عن بعض انما هو باعتبار الدلالة وعدمها كما ستعرفه
فان قلت كما ان معرفة الكليات يتوقف على معرفة الدلالات واقسام اللفظ
كذلك يتوقف معرفة جميع المباحث الآتية عليها فما وجه التخصيص قلت لما كان
المقصود من هذا الكلام توجيه ايراد الدلالات واقسام اللفظ في الكتاب مقدما على
المقاصد بالذات وهذا يحصل بمجرد توقف معرفة الكليات عليها اقتصر على
الكليات وهذا لا ينافي توقف ساير المباحث على بيان الدلالات وتقسيم

اللفظ كما لا يخفى مع انه يجوز ان يكون قوله هذه اشارة الى جميع الاصطلاحات دون

الكليات فقط فلا اشكال فان قلت ما يتوقف عليه الكليات بالحقيقة انما

هو تعريف المفرد والمركب دون تقسيم اللفظ اليهما فالصواب ان يقال بدل

قوله اقسام اللفظ تعريف المفرد والمركب قلت الظاهر ان قوله واقسام اللفظ

معطوف على الدلالات فيكون الموقوف عليه معرفة الاقسام دون نفس الاقسام

مع ان المراد بتوقف الكليات على اقسام اللفظ هو التوقف على معرفتها دون

ذواتها وهو ظ   للمطابقة اى الموافقة   التضمن اى الاندراج فى ضمن

الشئ   والالتزام اى الالتصاق بشئ   واقسام اللفظ اى اللفظ المفرد

الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر اريد بالعلم ههنا

الادراك سواء كان تصورا او تصديقا يقينيا او غير يقيني هذا هو المشهور

بين القوم لكن التحقيق على ما يدل عليه كلام الرئيس فى الشفاء هو ان العلم بمعنى

الالتفات وبهذا يجوز اجتماع الدلالتين فى آن واحد على معنى واحد بخلاف

ما اذا كان العلم بمعنى الادراك فانه لا يمكن فتامل واراد باللزوم امتناع الانفكاك

ولا شك ان هذا المعنى اعم من الاول فاذا عرفت هذا فاعلم انه فيه بحث اما اولا

فلانه لم يبين اولا مطلق الدلالة ولم يبين الدلالات الثلث هى المقصودة ههنا

والجواب انه لما كانت الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة العلم

بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لانه جزء ومعرفة الجزء مقدم على معرفة الكل اقول

هذا الجواب انما يصح اذا كان كل مطلق جزءا من المقيد وهو محل البحث واما ثانيا

فلان العلم مشترك بين المعانى كالادراك والتصديق المطلق والتصديق اليقينى

ولا شك ان اللفظ المشترك لم يكن جائزا فى التعريف الا عند قيام القرينة

الدالة على المطلوب والجواب ان كون العلم بمعنى الادراك مشهور عندهم فيمكن ان

هذا بعيد لان ... ينتقض ... بعضهم
فان ارادوا به دوام عدم الانفكاك

يكون الشبهة قرينة له فتامل واما ثالثا فلان هذا التعريف يصدق على الدلالات
بالنسبة الى مدلولاتها وعلى المعرفات بالنسبة الى معرفاتها وعلى الملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة مع انها ليست بدلالات وبجواب ان قيد
الكون في تعريف الدلالة مخرج لها كلها لانها نفس الاشياء التى يلزم من
العلم بها العلم باشياء اخر لا كون الاشياء بخلاف الدلالة فانها كون الشئ
لا نفسه واما رابعا فلانه منقوض بدلالة ما لا شبهة فى كونه دالا مع انه لا يلزم
من علمه اصلا فضلا عن علم المدلول كما اذا علم احد الدال فمنع مانع عن العلم
بالمدلول بان تخلل الموت او الاغماء او الجنون او غيرها وبجواب ان شرط انتفاء
المانع مراد فى التعريف لكن حذف للعلم به واما خامسا فلانه منقوض بدلالة
الالفاظ بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع وبجواب ان قولنا العلم به معه
ملحوظ فيه لا يصدق التعريف على دلالة تلك الالفاظ واما سادسا فلانه قدم
الدلالة على الدال والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة موقوفة عليهما و
الموقوف عليه متقدم على الموقوف وبجواب انه لما كانت الدلالة علة لاتصاف
الدال بالدالية واتصاف المدلول بالمدلولية كانت متقدمة عليهما لان
العلة متقدمة على المعلول وانما قلنا ان الدلالة موقوفة عليهما لان الدلالة
من الامور النسبية القائمة بالمنتسبين لان الدلالة قائمة بالدال والمدلول فتكون
موقوفة عليهما والاول هو الدال والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
كدلالة الانسان على معناه والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر وانما قدم الدال على المدلول لان علم الدال
علة لعلم المدلول والعلة متقدمة على المعلول فمن هذا عرفت ان
الدليل هو اى من تعريف الدلالة وكون الشئ الاول هو الدال والثانى هو

المدلول عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وان المدلول
هو الذي يلزم من العلم بشئ اخر العلم به اقول هذا انما يصح اذا اريد بالدليل هو الدال
اللغوي اعني ما يرادف الدال لكن مخالف لما يقتضيه سوق كلامه اما اذا اريد به
المعنى الاصطلاحي وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ اخر كما يشعر به سوق كلام
فلزوم هذه المعرفة منها محل بحث لان غايتها ان يلزم منها العلم بالدلالة مطلقا
العلم بالدال والمدلول ولا شك انه لا يلزم من العلم بها العلم بالدليل اما
عدم استلزام العلم بالدلالة فلانها لازم عام والعلم باللازم العام لا يستلزم
العلم بالملزوم الخاص وهو ظ واما عدم استلزام العلم بالدال مطلقا فلانه عام مطلقا
والدليل خاص مطلقا والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص واما عدم استلزام
العلم بمدلول الدال فهو ايض كذلك فتامل فان قلت ان المدلول معتبر في تعريف
الدال لان قوله شئ اخر في تعريف الدال عبارة عن المدلول فكان معرفة الدال
موقوفة على معرفة المدلول لان معرفة الكل موقوفة على معرفة جزء وايض ان الدال
معتبر في تعريف المدلول لان قوله شئ اخر في تعريف المدلول عبارة عن الدال فكان
معرفة المدلول موقوفة على معرفة الدال ايض فيلزم الدور وهو مح قلت ان الدال
من حيث انه يتصف بالدالية موقوف على ذات المدلول حال كونه مجردا عن
صفة المدلولية والمدلول من حيث انه يتصف بالمدلولية موقوف على ذات
الدال حال كونه مجردا عن صفة الدالية فلا يلزم الدور وايض يقال بان توقف كل
واحد منهما على الاخر انما يكونان لفظيين ولا شك ان في تعريف اللفظي لم يكن
دور كما حقق في موضعه فتامل   والدلالة تنقسم الى طبيعية الى اخره لانها
اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية والوضع جعل الشئ بازاء شئ اخر بحيث اذا فهم
الشئ الاول فهم منه الشئ الثاني اولا والثاني اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع

وهي الطبيعية اولا وهي العقلية وقيل في وجه الحصر ان دلالة الشيء اما ان يكون
للوضع مدخل فيه اولا والاول وهو الوضعية والثاني اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية ولا اخفاء في ان حصر مطلق الدلالة
في الطبيعي والعقلي والوضعي انما يكون حصرا استقرائيا لان الدلالة اذا لم تكن
بجعل الجاعل وباقتضاء الطبع لا يلزم ان يكون عقلية واذا عرفت هذا
فاعلم ان كل واحد من الدلالات تنقسم الى لفظية وغير لفظية فالاقسام يرتقي
الى ستة اقسام اما مثال الدلالة اللفظية الوضعية فكدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فان الانسان يدل على الحيوان الناطق بواسطة انه موضوع لهما ومثال
الدلالة الوضعية الغير اللفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات
على معانيها المخصوصة فانها تدل على معانيها بواسطة انها موضوعة لها ومثال
الدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار ينتقل الذهن
عنه الى وجود اللافظ ومثال الدلالة العقلية الغير اللفظية كدلالة الاثر على
المؤثر فان العالم مثلا يدل على وجود الصانع لانه اثر له ومثال الدلالة
اللفظية الطبيعية كدلالة اَح اُح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر
او بفتح الهمزة والخاء المعجمة على مطلق الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ
بذلك عند عروض هذا المعنى له ومثال الدلالة الطبيعية الغير اللفظية كدلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل والقول بانقسام الدلالة الى الطبيعي
والعقلي والوضعي ربما يشعر بان الطبيعي كالعقلي والوضعي يكون في غير اللفظ
ايضا كما قيل لكن كلام المحقق في حاشية شرح المطالع صريح في انها مختصة
باللفظية حيث قال فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي يكون للالفاظ
فقط وكلام قدس سره في فارسية المنطق انما يدل على هذا فتامل والمراد

من الدلالة

منه الدلالة ههنا الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه
المعنى للعلم بوضعه وانما اختص النظر ههنا بالدلالة اللفظية الوضعية لان الدلالة
الطبيعية العقلية غير منضبط لانهما يختلفان باختلاف الطبايع والافهام
ولان افادة المعاني واستفادتها في عادة الناس لم يكن الا بالالفاظ الدالة
على معانيها بالوضع فكانت الدلالة اللفظية الوضعية معتبرة فيما بينهم
وهي ثلاث لان لفظ الدال الى آخره اعلم ان الحصر على ثلثة اقسام عقلي ووقوعي
وجعلي اما الاول فهو الدائر بين النفي والاثبات كحصر العدد في الزوج والفرد
وكحصر الشيء في الموجود والمعدوم وهو ضروري لا يحتاج الى البرهان اذ العيان لا
يحتاج الى البيان واما القسم الثاني فهو عبارة عن الحصر الذي هو بتتبع اللغة
او الاصطلاح كذلك ودليله لا يكون الا بالاستقراء وهو تتبع جملة من
الافراد على وجه يغلب على الظن عدم قسم آخر كحصر الكلمة في انواعها واما القسم
الثالث فهو عبارة عن ترتيب شيء على مقدار معين من عند نفسه لما يظهر له من
المصلحة وهذا القسم لا يحتاج الى دليل اصلا فضلا عن الاستقراء بل الى
ادنى مناسبة والمراد من الحصر ههنا هو المعنى الاول لان دلالة اللفظ بالوضع
اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه فالعقل لم يجوز
فيه قسم آخر ولقايل ان يقول ان هذا الحصر ليس عقليا لان العقل يجوز فيه
قسم آخر وبيانه ان لفظ الشمس مثلا اذا وضع بازاء الجرم والضوء معا
فان دلالتها على مجموعها بالمطابقة وعلى كل واحد منهما بالتضمن واذا عرفت
هذا فاعلم ان لفظ الشمس اذا دلت على الجرم تضمنا يدل على الضوء ايضا لانه
لازم للجرم ولا شك ان هذه الدلالة ليست من تلك الاقسام الثلثة اما عدم
كونها مطابقة فلان الضوء ليس تمام المعنى الموضوع له بل جزؤه كما ذكرنا

واما عدم كونها تضمنا فلان الشمس لا تدل ح على الضوء من حيث انه جزء له بل
يدل عليه من حيث انه لازم للجرم وهو الجرم فلا يكون تضمنا ايضا واما عدم كونها
التزاما فلان الضوء ليس خارجا لازما للمعنى الموضوع له بل جزءه كما ذكرنا فلا
يكون التزاما ايضا مع ان هذه الدلالة دلالة لفظية وضعية فلا يكون حصرها
على المطابقة والتضمن والالتزام عقليا ويمكن ان يجاب عنه بان هذه الدلالة
ليس بمتحققة ههنا لان الشمس اذا دلت على الجرم تضمنا لا يدل ح على الضوء
مطلقا لان الجرم يكون ح ملتفتا بالتبع والملزوم اذا كان ملتفتا بالتبع
لا ينتقل الذهن عنه الى لازمه الا ترى انه اذا تعقل احد المتلازمين ينتقل
الذهن عنه الى الاخر لكن ح لا ينتقل الذهن عن الاخر الى الاول ثانيا لانه
ملتفت بالتبع والا يلزم منه انه اذا تعقل احد المتلازمين تعقل ح الامور
الغير المتناهية وهو محال وايضا يلزم منه انه اذا تعقل احد المتلازمين لم يتعقل
ح شيء اخر اصلا مع انه ليس كذلك لانه كثيرا ما يتعقل احد المتلازمين ويتعقل
ح اشياء اخر ايضا فتامل   لا نخ من ان يدل على تمام ما وضع له فان قلت
الدلالة على ما وضع له لا يصدق الا على المطابقة لان الجزء ليس بموضوع له فكلام
المتن تام لا يحتاج الى زيادة لفظ التمام قلت يمكن ان يقال ان الجزء لكونه
مدلولا للفظ التمام لا دخل هذا الوسم مع انه لا نخ عن حسن لوقوعه في مقابلة
جزء الموضوع له   فان كان الاول فالدلالة دلالة المطابقة الخ اعلم ان
التعريفات التي يستفاد من هذا الدليل للمطابقة والتضمن والالتزام انها
الدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام معنى الموضوع له والدلالة التضمنية هي
دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له والدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ
على الخارج اللازم للمعنى الموضوع له ولا خفاء في انه لا بد في تلك التعريفات

من قيد الحيثية بان الدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من
حيث انه تمام المعنى الموضوع له ودلالة التضمنية هي دلالة اللفظ على جزء المعنى
الموضوع له من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له والدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ
على الخارج اللازم للمعنى الموضوع له من حيث انه خارج لازم للمعنى الموضوع له لئلا
ينتقض حد كل واحد منها بالاخر لكن المعتبر ترك هذا القيد لاعتماده الى
انسباق الذهن اليه لشهرة امره اما صورة الانتقاض فلجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه
موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك الصور الاربع الاول ان يطلق الامكان
ويراد به الامكان الخاص الذي هو الكل والثاني ان يطلق ويراد به الامكان العام
الذي هو الجزء والثالث ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي هو الملزوم و
الرابع ان يطلق ويراد به الضوء الذي هو اللازم واذا تحقق هذه الصور فنقول
لو لم يقيد حد الدلالة المطابقة بهذا القيد المذكور لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
الخاص يكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له لان الامكان العام
ما وضع له لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن
فلا يكون مانعا واذا قيدناه بهذا القيد المذكور خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع

للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى
الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد الدلالة المطابقة بتوسط الوضع لدخل فيه ولما قيد به خرج عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد الدلالة التضمنية
بذلك القيد لانتقض بالدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد
به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرج عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بالدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس ويراد به الضوء كانت دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن الموضوع له فهي داخلة في حد الدلالة الالتزامية واذا قيد
به خرجت عنه لانها ليست ثم بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى
عنه فتامل اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة قيل لا يلزم من تعقل
الانسان تعقلها فلا يكونان لازمين ذهنيين فدلالة الانسان عليهما لا يكون
بالالتزام واجيب عنه بان اللزوم الذهني المعتبر بين الانسان والقابلية المذكورة
هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وتمثيل المصنف ناظر اليه ولك ان تقول ان اطلاق
اللزوم الذهني الذي هو شرط في الدلالة الالتزامية على اللزوم البين بالمعنى الاعم

وهو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم في جزمه باللزوم بينهما يخالف العرف
والاصطلاح لان المعتبر عندهم في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص اعني امتناع انفكاك الخارج عن المسمى في الذهن سواء كان مجرد تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم مع جزم الذهن باللزوم اولا وعلى التسليم لا نسلم
اذ المعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذا اللزوم دون الاول كما ذهب اليه المحققون
وكيف لا اذ فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه اما بسبب ان اللفظ موضوع له او
بسبب انه جزء المعنى الموضوع له او بسبب انه يلزم من فهم معنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارج وليس الامر الخارج جزء المعنى الموضوع له فلو لم يكن بحيث يلزم
تصوره من تصور المسمى لم يكن اللفظ عندهم دالا عليه قطعا اذ الدلالة المعتبرة
في هذا الفن هي الدلالة على الوجه الكلي اي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه واما
دلالة اللفظ على المعنى في بعض الاحيان بسبب قرينة حالية او مقالية فليست بمعتبرة
في نظر صاحب هذا الفن كما صرح به بعض المحققين في شرح المطالع على كون القابلية
المذكورة لازمة للانسان بالمعنى الاعم محل بحث بل الحق ان المقصود من ايراد هذا المثال
مجرد تمثيل وايضاح لمعنى الدلالة الالتزامية سواء كان مندرجا تحتها اولا فلا
ينبغي ان يناقش فيه مع ان المناقشة في المثال سهل فان قلت لم ذكر المعطوف
عليه قوله هو قابل العلم على بناء اسم الفاعل والمعطوف هو قوله صنعة الكتابة
على بناء المصدر وما الفائدة فيه قلت لا نسلم ان يكون المعطوف عليه قوله هو
قابل حتى يكون على بناء اسم الفاعل اذ يجوز ان يكون المعطوف عليه قوله العلم فحينئذ
لم يكن المعطوف عليه على بناء اسم الفاعل فلا يتوجه الاعتراض عليه ولئن سلمنا ذلك
فالفائدة فيه الاشعار بان اسم الفاعل يكون بمعنى المصدر كما في قمت قائما او بان
المصدر بمعناه كما في رجل عدل او نقول في هذا الوجه اشارة الى ان كل واحد

ن المعنيين هو اسم الفاعل والمصدر بمعنى الالتزام للالتزام فان قلت لا نم ان
لالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام لا يجوز ان يكون من ذكر الملزوم
ارادة اللازم فيكون مجازا مرسلا والدلالة على المعنى المجازي لم يكن بالالتزام اى
المراد من دلالته على قابل وصنعة الكتابة دلالته عليهما فى ضمن ارادة الملزوم يعنى
ن الملزوم معنى الانسان مراد حين دلالته عليهما ولا شك انه ليس من قبيل المجاز
لمرسل فتامل كان اللفظ لا يدل على كل امر خارج وذلك لانه ان دل على كل
مر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ادراك الامور الغير المتناهية عند اطلاق ذلك اللفظ
بان الامور الخارجة عن معنى اللفظ غير متناهية ولو دل على كلها لزم دلالة اللفظ على امور
غير متناهية فى حين الواحد وهو ظاهر البطلان لا نقول لا نم ان يكون دلالة اللفظ
على امور غير متناهية محالا لجواز ان يكون اللفظ دالا على الامور الغير المتناهية
فى الزمان الواحد بالاجمال وهو يظهر عند من رجع الى وجدانه لانا نقول نعم ان
دلالة اللفظ على امور غير متناهية بالتفصيل فى الزمان الواحد ولا شك انه محال
فتامل وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن الخ يحتمل ان يراد به انه
انما قيد قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن فقط ولم يقيد بقوله فى الخارج ايضا حتى يكون
له دلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما يلازمه فى الذهن والخارج معا ويحتمل بان يكون
المراد به انه انما قيد قوله على ما يلازمه بقوله فى الذهن ولم يقيد بقوله فى الخارج حتى يكون
له دلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما يلازم المسمى فى الخارج لكن الاول اولى اعلم
ان المراد من اللزوم الذهنى انه كلما تحقق الملزوم فى الذهن تحقق اللازم فيه كالبصر
بالنسبة الى العمى فان العمى اذا تحقق فى الذهن تحقق البصر فيه ومن اللزوم الخارجى
انه كلما تحقق الملزوم فى الخارج تحقق اللازم فى الخارج اى فى نفس الامر كطلوع الشمس
بالنسبة الى وجود النهار وكالزوجية بالنسبة الى الاثنين فان طلوع الشمس

ادا لحقى

اذا تحقق في الخارج تحقق وجود النهار فيه وكذلك اذا تحقق الزوجية في الخارج تحقق الاثنين في الخارج لان الملازمة الخارجية الى فان قلت ان المدعى ههنا هو اشتراط اللزوم الذهني مع عدم اشتراط اللزوم الخارجي في الدلالة الالتزامية كما ذكرنا انفا ولا شك ان الدليل لا يثبت الا الجزء الاخير من المدعى وهو عدم اشتراط اللزوم الخارجي في الدلالة الالتزامية فكان الدليل غير مطابق للمدعى قلت لما كان دليل الجزء الاول من المدعى ظاهرا اكتفى ببيان الجزء الاخير من المدعى و وجه الظهور ان الشيخ بين سابقا انه لابد في الدلالة الالتزامية من شرط وهو اللزوم حيث قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج؟ ولا شك ان اللزوم منحصر في الخارجي والذهني فان ثبت عدم اشتراط اللزوم الخارجي في الدلالة الالتزامية ثبت المدعى لا يقال انه لا يلزم من عدم اشتراط اللزوم الخارجي في الدلالة الالتزامية عدم اعتباره فيها لجواز ان يكون اللزوم الخارجي شرطا للزوم الذهني الذي هو شرط في الدلالة الالتزامية ولا شك ان شرط الشرط معتبر في المشروط لانا نقول لما كان الدليل مشتركا بين كون عدم اللزوم الخارجي شرطا للزوم الذهني وبين كون عدم اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية اكتفى بذكر الثاني وذلك كثير في كلامهم بدون تحقق الشرط والمراد من الشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية هذا الشيء كالوضوء للصلوة فان الوضوء موقوف عليه للصلوة وليس بداخل فيها واللازم اي عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدون الملازمة الخارجية لانه وكذا اللزوم اي كون الملازمة الخارجية شرطا في الدلالة الالتزامية العدم اي الذي مفهومه عدمي كالعمى فان مفهومه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ولا شك انه عدمي والمراد من المفهوم العدمي ما كان فيه نفي يدل على الملكة اي على الذي مفهومه وجودي كالبصر فان مفهومه قوة يدرك العقل بها المحسوسات

البصرية والمراد من المفهوم الوجودي ما لم يكن فيه نفي ولا خفاء في ان الكاف في قوله
كالعمى بمعنى المثل اي مثاله كذا لا بمعنى التشبيه فعلى هذا يلزم ان يكون الدال معنى العدم
لا لفظه والمفهم هذا دون ذلك لان معنى الكلام ح ان العدم الممثل بالعمى يدل الخ
ولا شك ان عدم الممثل بالعمى معناه لا لفظه فالصواب ان يقال لان العدم يدل
على الملكة او لان العمى يدل على البصر فيه اذ نعم لو قيل لان العمى يدل على البصر
يندفع منه المحذور المذكور لكن يلزم منه اثبات الامر الكلي وهو كون اللزوم الخارجي
شرطا في الدلالة الالتزامية بالامر الجزئي فان العمى والبصر جزئيان للعدم والملكة ولا
شك ان اثبات الكلي لم يكن الا بالكلي والا لاي وان اريد اثبات الكلي بالجزئي
يتوجه عليه المنع بان تحقق الحكم بالنسبة الى الجزئي لا يستلزم تحققه بالنسبة الى
جميع الجزئيات فلا يثبت المدعى فالصواب ان يكتفى بالقول هو لان العدم يدل
على الملكة فتامل على فان شانه وانما قيدنا مفهوم العمى بهذا القول حتى يخرج منه الجمادات
كالحجر والنباتات كالشجر فان الحجر والشجر يصدق عليهما عدم البصر لكن ليس من
شانهما ان يكونا بصيرا فكان هذا اشارة الى ان العمى لا يصدق على الجمادات و
النباتات فان قلت ان البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه اعلم ان هذا القول وجدنا كثير من النسخ لكن قد لا يقع في
بعض النسخ فالاولى ان الحكم بوجوده في جميع النسخ وبين بعض مقدماته ان
كان الخفاء فيه ولا شك ان قوله والبصر خارجا عنه لم يكن خاليا عن الخفاء فلا بد
ان نزيل خفاءه فنقول ان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت
الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف

فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهومه والبصر خارجا عنه لما فرغ

من بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فيه بحث وهو ان استلزام

الفراغ من بيان الدلالات الثلث الشروع في تقسيم اللفظ غير ظ لجواز التوقف

بينهما عقلا يمكن ان يجاب عنه بان ليس المراد من شروع هنا الشروع بالفعل

حتى يرد عليه ذلك بل ارادة الشروع لان كثيرا ما يطلق من الافعال الاختيارية

ويراد مبدءها وهو الارادة والفراغ من جزء الشئ الذي قصد تحصيله يستلزم ارادة

تحصيل جزء اخر منه بل الشروع فيه بالفعل عرفا وانما يقال ان تلك الشرطية

يجوز ان يكون اتفاقية لا لزومية ولا يرد الحذور المذكور فتامل والمراد

من التقسيم ضم قيود متخالفة مع المقسم تحصيل بانضمام كل واحد منها مع المقسم

قسماله فنقول اللفظ ينقسم الى اللفظ الموضوع لمعنى ينقسم اذ اللام

في قول المص ثم اللفظ للعهد فيكون اشارة الى اللفظ الذي سبق في قوله

اللفظ الدال على معنى والمراد به اللفظ الموضوع كما لا يخفى فلا حاجة الى ذكر

قيد الموضوع لاخراج الالفاظ الغير الدالة على معنى والالفاظ الدالة على معنى بحسب

العقل والطبع لانها ليست الفاظا مفردة فان قلت ان المنطقي لا يبحث

من حيث انه منطقي الا عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات سواء

كانت تصورية او تصديقية فلم ذكر بحث الالفاظ قلت لانه لما كان افادة

المعاني واستفادتها متوقفة على الالفاظ فبناء على هذا بحث المنطقي عنها

فان قلت قد يحصل الافادة والاستفادة بالاشارة ايضا فلم احتيج

الى وضع الالفاظ قلت يحصل بالاشارة تفهيم المحسوسات وفهمها دون

تفهيم المعقولات والمعدومات وفهمها فان قلت يحصل باشكال الكتابة

تفهيم المعاني كلها وفهمها محسوسة كانت او معقولة او معدومة فلم احتيج الى

وضع الالفاظ قلت لما كانت مؤنة اشكال الكتابة اكثر وضعوا الالفاظ لقلة
مؤنتها وايضا ان افادة المعاني واستفادتها في عادة الناس بالالفاظ
الى قسمين مفرد ومؤلف فيه بحث اما اولا فلان المقسم ههنا هو اللفظ
الموضوع ولا شك ان اللفظ الموضوع لم يكن الا مفردا ومولفا وعلى كلا التقديرين
يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والجواب عنه ان المقسم ههنا هو نفس المفهوم
اللفظ مع قطع النظر عن اتصافه بالافراد والتاليف واما ثانيا فلانه ينبغي على المعنى
ان يقدم المركب على المفرد لان القيود المذكورة في تعريفه وجودية وفي المفرد
عدمية وكل وجودي سابق في التصور على العدمي لما بين من ان الاعدام لا تعرف
الا بملكاتها والجواب عنه ان للمفرد اعتبارين احدهما بحسب الذات وهو
ما صدق عليه المفهوم من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ
بازائه ولا شك انه لو كان المركب مقدما على المفرد بحسب المفهوم اي في التصور
كذلك المفرد مقدم على المركب بحسب الذات طبعا فمن قدم المركب على المفرد
نظرا الى جانب المفهوم ومن قدم المفرد على المركب نظرا الى جانب الذات
فالمص نظرا الى ما صدق عليه ذلك المفهوم مع ان الكلام ههنا في صورة الحصر وهو
انما يكون بالحكم على الافراد واعلم ان الوجودي ما ليس في مفهومه نفي كالعلم فانه
عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي على عكس الوجودي كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه العلم اما ان يراد بالجزء منه دلالة
الخ والاولى ان يترك قوله يراد ويقال اما ان لا يدل جزؤه على جزء معناه الخ
لانه موهم الى ما وجب الاحتراز عنه وهو كون الارادة مدخلا في الدلالة كما
زعم بعضهم مع انه اخص منه ايضا والحق ان الارادة ليست مدخلة في الدلالة كما
بين في بعض الكتب المنطقية ولا يخفى ان المراد بالدلالة ههنا الدلالة المطابقية

كما صرح به العلامة في شرح الشمسية واعترض عليه بان قوله اما ان الاراد بالجزء
منه الدلالة فيصدق على نحو زيد قائم لان الزاء منه لا يراد به الدلالة على جزء معناه
فيلزم ان يكون ذلك مفردا لا مولفا اجيب عنه بان المراد بالجزء الجزء القريب
لا البعيد فيندفع الاشكال ورد هذا الجواب بان القريب والبعيد من الامور
الاضافية وتحديد الامور الغير الاضافية بها مستهجن فالاولى ان يقال
لجزء منه ليقع النكرة في سياق النفي وهي في سياقه يفيد العموم فيصير معنى المفرد
هو الذي لا يراد بشيء من اجزائه دلالة فافهم او يراد ذلك اي يراد بالجزء منه
دلالة على معناه واعترض عليه بانه يصدق على ضرب مثلا فان مادته تدل على
الحدث وصيغته تدل على الزمان فيراد بالجزء دلالة على جزء معناه فكان مركبا
مع انه ليس كذلك بل هو مفرد اجيب عنه بان المراد بالجزء في قوله بالجزء منه ما يترتب
في السمع ولا شك ان اجزاءه ليست مرتبة في السمع بل يكون تحققهما فيه معا
لان الرامي يدل على ذات له الرمي يعني ان الرامي يدل على ذات له
الرمي بالوضع وكذا الحجارة يدل على جسم معين بالوضع لكن مجموع المعنيين مدلول
مطابقي واحد لمجموع اللفظ المطابق لان دلالة اللفظ على ما وضع له سواء كان هناك
وضع واحد كدلالة الانسان على حيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب
اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة فيكون دلالة كل واحد منهما على معناه دلالة
بالتضمن فان قلت ان الحجارة لا يدل على جسم معين بل يدل على جسم ما من
افراد الحجر فلم قال الشارح رح كذلك قلت ان المراد بالتعين ههنا النوعي اي
يدل الحجارة على الماهية المعينة وهي ماهية الحجر لا التعين الشخصي اعترض
عليه بان الحجارة المرمية ليست بماهية نوع الحجر بل فرد من افرادها اجيب عنه
بانه لا وجود للماهية الا في ضمن فرد من افرادها فاذا كان فرد من افرادها مرميا

كانت الماهية مركبة . فان كان الاول فهو المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء
منه دلالة على جزء معناه وان كان الثاني فهو المولف وهو الذي يراد بالجزء
منه دلالة على جزء معناه ولا يخفى ان المولف والمركب مترادفان عندهم
فان قلت عرف البعض المركب بما يدل جزء لفظه على جزء معناه وذلك المعنى
لا يكون جزء المعنى المقصود فكيف يكونان مترادفين قلت ان عدم كون هذا
المعنى جزء المعنى المقصود مردود كما صرح به الشيخ في الشفاء وذكر انه ليس بشيء
صادق على اربعة اقسام فان قلت ان الاقسام خمسة وهي الاربعة التي ذكرها
الشارح وما كان للفظه جزء لكن لا لمعناه كالتقطع كما قال الشارح ابن فناري رحمه الله
كذلك قلت لما كان مآل القسمين وهما ما يكون للفظه ومعناه جزء لكن لا يكون
لجزء لفظه معنى وما يكون للفظه جزء لكن لا لمعناه واحدا عد الشارح هذين القسمين
قسما واحدا وانما قلنا مآلهما واحد لان كل واحد من هذين القسمين متحد
في عدم حصول المعنى لجزء لفظهما وان كانا متغايرين من جهة ان احد القسمين لا
يكون لمعناه جزء والقسم الاخر يكون لمعناه جزء وبعضهم جعل الاقسام ستة وهي
الخمسة المذكورة وما لا يكون للفظه ولمعناه جزء لكن ان كان علما للتقطع وهذا
القسم راجع اما الى القسم الذي لا يكون للفظه جزء واما الى القسم الذي لا
يكون لجزء لفظه معنى لانه صدق عدم المعنى لجزء اللفظ على ثلثة اقسام الاول ما لا
يكون للفظه ولمعناه جزء لكن ان كان علما للتقطع والثاني ما يكون للفظه جزء
لا لمعناه كالتقطع والثالث ما يكون للفظه ولمعناه جزء لكن لا يكون لجزء لفظه
معنى نحو علما وانما قيد به لانه اذا لم يكن علما لكان مركبا لانه حينئذ امر ويكون
فيه تركيب تقديري وفيه نظر لان الكلام في لفظة ق وهو مفرد على كل حال فلا وجه
لتقييده نحو زيد علما فيه انه لا طائل تحت هذا التقييد لان زيدا علم دائما

فلا حاجة الى تقييده ولئن سلم ان يكون حاله غير حالة العلم لكن لا نم ان يكون جزؤه
دالا في هذه على معناه ايضا ففي التقديرين لا حاجة الى قيد فتامل فان قلت ان
زيدا في غير حالة العلمية يدل جزؤه على جزء معناه فان الزا مثلا يدل على عدد معين
وهو سبعة قلت ان المراد بالدلالة الدلالة بحسب قانون ارباب اللغة ودلالة
الزاء على العدد المذكور ليس بحسب اللغة وهو ظ لكن لعل ان يقال انما قيد به بناء
على دفع التوهم المذكور ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه انما قيد به لاطراد الباب
نحو عبد الله علما انما قيد به لانه لو لم يقيده به لكان مركبا لان عبد الله في غير
العلمية يدل جزؤه على جزء معناه وفيه نظر لانهم اخطأوا في المثال لان دلالة جزء غير متحقق في
عبد الله علما لانه لو دلت لكانت التزامية واللازم بط والملزوم مثله اما بيان
الملازمة فلان انتفاء المطابقة والتضمن ظ فبقي ان يكون التزامية واما بيان
بطلان اللازم فلوجهين اما لان تصور ذلك الشيء المعين الذي هو مدلول عبد الله
لا يستلزم تصور العبودية والالوهية وهو ظ واما لان دلالة اللفظ المنقول
على المنقول عنه انما يكون بالمجاز كما عرف في موضعه اللهم الا ان يقال المناقشة
في المثال ليست من داب المناظرين وان كان بالمجاز كالحيوان الناطق
علما اي علما للشخص الانساني انما قيد به لانه لو لم يقيده به لكان مركبا لان جزء لفظه
ح يدل على جزء معناه فان قلت انه لا فرق بين الحيوان الناطق علما وبين عبد الله
علما من جهة ان العبد مثلا في عبد الله علما كما يكون بازاء الزاء في زيد في عدم الدلالة
كذلك الحيوان مثلا في الحيوان الناطق علما يكون بازاء الزاء في زيد في عدم
الدلالة فلم يفرق بينهما بهذا الاعتبار نعم ان الفرق بينهما من جهة اخرى وهي
ان الحيوان الناطق علما مفهوماهما الاصليان جزءان من مفهومها المنقول
اليه وليس عبد الله كذلك قلت انا لا نسلم ان الحيوان في الحيوان الناطق

علما والعبد في عبد الله لا يدلان على معنا هما لان كل منهما هو علم لو ضعهما الا انه
يفهم منهما معنا هما عند اطلاقهما سواء كانا جزءين من الشيء ام لا فان العبد في المثال
المذكور يفهم معناه هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فيه ان هذا المنع
على تقدير صحته ليس بمضر لانه يلزم منه ايضا ان لا يكون فرقا بينهما مع ان الشيء
يفرق بينهما باعتبار الدلالة وعدمها فالصواب ان يقال والثالث ان
يكون لجزء دال على معناه لكن ذلك المعنى لم يكن جزء المعنى المقصود كما في عبد
والرابع ان يكون لجزء دالا على معناه وكان ذلك المعنى جزء المعنى المقصود لكن
لم يكن دلالته عليه مقصودة. لان معناه ح اي المعنى الموضوع له حين
العلمية هو الماهية الانسانية مع التشخص فح يجب اما اولا فلان الماهية
الانسانية هي الحيوان الناطق فان كان مفهوم الحيوان الناطق الماهية الانسانية
التي هي الحيوان الناطق مع التشخص يلزم ان يكون الشيء نفسه مع غيره وهو باطل
والجواب انا لا نم انه يلزم منه ان يكون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره لان مفهوم
الحيوان الناطق مع التشخص مفهوم لفظ الحيوان الناطق علما لا نفس مفهوم
الحيوان الناطق حتى يلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره واما
ثانيا فلان المعنى الذي وضع الحيوان الناطق بازائه هو الشخص الموجود في الخارج
وهو جزئي حقيقي لا الماهية الانسانية مع التشخص لانها مفهوم عقلي لا وجود لها في
الخارج وهو حقيقي الا يلزم ان يكون الماهية الانسانية موجودة في الخارج فان وجود
الكل بدون وجود اجزائه مح وهي عقلية والامر العقلي لا وجود له في الخارج ويمكن ان
يجاب عنه بان الماهية ثلث اعتبارات احدها انه لا يلتفت الى ان يقارنها
شيء او لا بل يلتفت الى مفهومها من حيث هو مفهوم وذلك يسمى مطلقا وثانيها
بلا شرط شيء وثانيها انه يلتفت الى مقارنتها مع المشخصات واللواحق

وذلك يسمى ملحوظا وماهية بشرط شيء وهو موجود في الخارج وعين الشيء
الموجود وكذا الاول اي المطلق موجود لانه جزء من الملحوظ الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود وثالثها ان يلتفت الى مقارنتها مع عدم المشخصات واللواحق
وذلك يسمى مجردا وماهية بشرط لا شيء وذلك غير موجودة في الخارج لان
الوجود في الخارج ايضا من العوارض وقد فرض مجردا عنها هكذا اثبتوا ذلك في علم
الكلام والحكمة واذا عرفت هذا فنقول ان الماهية الانسانية مع التشخص موجودة
في الخارج عين الافراد الموجودة في الخارج وقوله والا يلزم ان يكون الماهية الانسانية
موجودة في الخارج وهي عقلية قلنا نعم لكن لا ضرر فيه لان الضرر انما يتصور كون
الماهية من حيث هي موجودة بالنظر الى ذاتها واما عند كونها موجودة في ضمن
الماهية الملحوظ فلا   المفرد ينقسم الى كلي وجزئي والظاهر ان المراد من
المفرد ههنا هو لفظ المفرد لا معناه لان المصنف لما قسم اللفظ اولا الى المفرد والمركب
وقسم المفرد الى الكلي والجزئي ثانيا يفهم ان المراد بالمفرد ههنا هو المفرد الذي هو
قسم من اللفظ مع ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ بالحقيقة وللمعاني
بالمجاز فكان الظاهر ان المفرد ههنا هو لفظ المفرد لا معناه فنقول ح ان الكلية و
الجزئية صفتان للمعاني لا الالفاظ فكيف ينقسم اللفظ اليهما والجواب ان
الكلي والجزئي يطلقان على المعاني بطريق الحقيقة لكن جرت عادة القوم باطلاقهما
على الالفاظ الدالة على المعاني بطريق المجاز باعتبار اطلاق اسم المدلول
على الدال فينقسم اللفظ المفرد اليهما بالمجاز وقيل ايضا ان المجاز ههنا محذوف
المضاف صح
تقديره مفهوم المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي فكان المراد بالمفرد ههنا ايضا
لفظ المفرد لكن المقسم ههنا هو المفهوم الذي يضاف اليه فكان العبارة موافقة
للسوق بلا ورود الاعتراض فتامل هذا فان قلت لم قدم الكلي على الجزئي

مع ان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم الكلي عدمي والوجودي اشرف من العدمي
والاشرف اولى بالتقديم قلنا سلمنا ان الجزئي اشرف من الكلي لكن شرفه
من جهة واحدة وهي من جهة الوجود فقط واما شرف الكلي فبوجوه الاول
ان الكلي انفع في العلوم كلها والثاني دخول في تحت الضبط والثالث الاعتنا
بشانه قوي والرابع انه موصل الى المجهولات والمقصود الاصلي للمنطق
هو الموصل اليها بخلاف الجزئي فانه ليس بموصل اليها فيكون ذكره في
هذا المقام لتوضيح مفهوم الكلي غاية التوضيح باعتبار تصور مفهوم الجزئي المقابل
لمفهومه او نقول ان الكلي جزء من الجزئي غالبا والجزء متقدم على الكل وانما قلنا
غالبا لان بعض الكليات ليس جزءا من الجزئي كالماشي مثلا بالنسبة
الى زيد وعمرو مثلا فانه ليس جزء منهما بل هو عارض لهما لكن كون الكلي جزءا
من الجزئي غالبا محل بحث واذا عرفت هذا فاعلم ان الجزء ما يتركب منه الشي
كالحيوان فانه جزء من الانسان والانسان مركب منه ومن غيره وهو الناطق
والكل هو الذي يتركب من الاجزاء كالانسان فانه مركب من الاجزاء وهي الحيوان
والناطق واعلم ايضا ان الفرق بين الكلي والكل من وجوه اما اولا فلان
الكلي من حيث هو كلي غير موجود في الخارج لان الكلي اسم للمعاني التي لها وجود
في العقل فقط كما مر آنفا بخلاف الكل فانه غني عن البيان واما ثانيا فلان الكلي
لا يتغير بجزئياته والكل يتغير باجزائه كما ان العشرة فان من اجزائه واحد وهو
يتغيرها لانه اذا اسقط منها واحد واحد يتغير العشرة واما ثالثا فلان
الكلي يتقوم بجزئياته اي داخل في قوامها وجزء لها بخلاف الكل فان وجوده
بخلاف الكل فان وجوده موقوف على الاجزاء اي الاجزاء المقومات له
وفيه بحث وهو انه قد يوجد الكلي خارجا عن ماهية الجزئيات وهو لا يتقوم

شيئا منها كالجنس والعرض العام بالنسبة الى افرادهما اللهم الا ان يقال ان المراد
انه يقوم في بعض المواد بخلاف الكل فانه لا يقوم في شيء من المواد ولا شك انه
كاف في الفرق بينهما واما رابعا فلان الكلي محمول على جزئياته والكل غير محمول
على شيء من اجزائه واما خامسا فلان جزئيات الكلي غير متناهية واجزاء الكل متناهية
اللهم الا ان يقال انه على مذهب البعض فان اجزاء الجسم عنده متناهية ومن اراد
هذا البحث فليطالع لكتب الحكمة واما سادسا فلان وجود الكل وجود الاجزاء عند البعض
ووجود الكلي لا يكون وجود الجزئيات عند احد ولا يخفى على الفطن العارف انه ظهر
ان الفرق بين الجزء والجزئي ايضا فلا حاجة الى بيانه على حدة واعلم انه ايضا لا بد
بين كل واحد من المفهومين من النسب الاربع وهي التباين والتساوي والعموم
والخصوص من وجه لانه لم يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر فبينهما
التباين كالانسان والفرس فان الانسان لا يصدق على كل ما يصدق عليه
الفرس وبالعكس وان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر فبينهما
التساوي كالانسان والضاحك فان كل ما صدق عليه الانسان صدق
عليه الضاحك وبالعكس وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر والآخر لم يصدق
على كل ما صدق عليه الاول بل صدق على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما
العموم والخصوص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على كل ما
صدق عليه الانسان من زيد وعمرو وغيرهما من هذا الجنس وان صدق احدهما على بعض
ما صدق عليه الآخر وكذا الآخر يصدق على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما العموم
والخصوص من وجه كالحيوان والابيض فان الحيوان كما يصدق على بعض ما صدق
عليه الابيض هو الفرس كذلك الابيض يصدق على بعض ما صدق عليه الحيوان
هو الفرس ايضا واذا عرفت هذا فنقول فاعلم ان النسبة بين الكلي والجزئي

لتباين كالانسان وزيد فان كل واحد منهما لم يصدق على كل ما صدق عليه
الآخر وهو ظ والنسبة بين الكلي والكل العموم والخصوص من وجه لصدقهما على
الانسان معا وصدق الكلي بدون الكل على الكلي البسيط اي على الكلي الذي
ليس لجزء من الاجزاء كالجنس الاعم وصدق الكل بدون الكلي على زيد والنسبة
بين الكلي والجزئي العموم من وجه ايضا لصدقهما على الحيوان معا وصدق الكلي
بدون الجزئي على الانسان وصدق الجزء بدون الكلي على جزء الجزئي الحقيقي
وهو التشخص والنسبة بين الجزئي والكل العموم من وجه ايضا لصدقهما على
زيد معا وصدق الجزئي بدون الكل على الجزئي البسيط كالنقطة المعينة
وصدق الكل بدون الجزئي على الانسان والنسبة بين الجزئي والجزء العموم من
وجه ايضا لصدقهما معا على التشخص وصدق الجزئي بدون الجزء على زيد و
صدق الجزء بدون الجزئي على الحيوان والنسبة بين الكل والجزء العموم من
وجه ايضا لصدقهما على الحيوان معا فانه كل بالنسبة الى مفهومه وجزء بالنسبة
الى الانسان وصدق الكل بدون الجزء على الانسان وصدق الجزء بدون
الكل على الجزء البسيط اي من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة
ان نفس تصور مفهومه توهم ان المانع من الشركة هو التصور الذي يتعلق
بالمفهوم لا نفس المفهوم من حيث انه متصور فسرها بقوله اي من حيث انه
متصور اي المانع من الشركة هو نفس المفهوم من حيث انه متصور لا نفس
تصوره والكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي فان قلت لم قدم
الذاتي على العرضي قلنا لان الذاتي مقدم عليه طبعا فقدم عليه ايضا بحسب
الوضع ليوافق الوضع الطبع وما يخالفه فهو عرضي ليس كما ينبغي
لانه فسر العرضي بقوله وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا

عن تلك الحقيقة فهو عرضي قطعا هذا لا يلزم ان يكون ما يخالف الذاتي عرضيا لان نفس

الماهية مخالفة للذاتي بالتفسير الذي كان اشار بعده ومع هذا لا يكون عرضيا لانها

كما لا يكون داخلا لا يكون خارجا فيلزم الواسطة فالاولى ان يفسر العرضي بانه ما

يخالف الذاتي سواء كان خارجا كما يشعر به قول المص وهو الذي يخالفه ثم يعترض عليه

بانه يلزم ح ان يكون نفس الماهية عرضيا وليس كذلك   وقد يقال الخ

فيه اشارة الى ان التفسير الاول اشهر بين القوم واطلاق الذاتي عليه اكثر لان لفظ

قد اذا دخلت على المضارع يفيد التقليل ولقائل ان يقول يمنع الاشارة المذكورة

لان لفظ قد يدل على ان التفسير الثاني للذاتي قليل ولا يدل على اولية التفسير الاول

اللهم الا ان يقال ان الاشهرية والاكثرية يستفاد من ذكر لفظ قد في الثاني مع

ذكر التفسير الاول بدون لفظ قد فيحصل الاشارة فيه في الجملة   انما هي

اصطلاحية فان قيل معنى اللغوي ايضا مراعى فيهما فالمحذور باق على حاله قلت

الاصطلاح مجرد من اللغوي ويقول نقل الشيء عن معناه اللغوي الى معان اخر ولا

يوجد المعنى اللغوي في المعنى المنقول   اعلم ان الذاتي الخ انما ذكرنا اعلم في اول

الكلام تنبيها للمخاطب على ان ما بعده واجب للحفظ واهتماما بشانه   لم يصح

ان يقع جوابا الخ هذا الكلام لا يابى ان يقع الحيوان جوابا عن واحد والمقصود منها ان لا يقع

جوابا عن الانسان ولا عن الفرس فحق العبارة ان يقول لم يصح ان يقع جوابا عن

الانسان ولا عن الفرس وايضا ينبغي ان يغير الدليل على دفع هذه الدعوى وان

كان للمقصود منها ظاهرا فتامل   ويرسم الجنس الخ اعلم ان قيد من حيث هو

كذلك معتبر في تعريفات الكليات الخمس لانها من الامور الاضافية مختلفة بالاعتبار

كاللون فانه جنس للاسود وفصل للكيف ونوع للمكيف وخاصة للجسم وعرض عام

للحيوان اعلم ان هذا التعريف يكون رسما لان الكلي وان كان داخلا في الجنس

اي يكون جنسا له ثنا ولا لجميع الكليات لكن المقول على كثيرين خارج عنه والمركب
من الداخل والخارج والتعريف بالخارج رسم فان قيل لم ذكر في المقول قلنا
لارتباط به لفظ على او في جواب ما هو وانما قلنا ان الكلي داخل لان الجنس مثلا في الحقيقة
هو الكلي الذاتي للانواع المختلفة الحقائق مع قطع النظر عن ان تعال عليها ام لا
فيكون الكلي داخلا والمقول خارجا فقس على هذا ساير الكليات هكذا نقل الشـ
المحقق التفتازاني ره في شرح الشمسية من شرح الاشارات وبهذا ظهر فساد ما قيل
من ان الكلي مستدرك ولفظ المقول جنس ولفظ على كثيرين مخرج للجزئيات
وههنا يندفع قول من قال بان هذه التعريفات حدود لان المقول على كذا في جواب
كذا مفهومات وضعت اسماء الكليات بازائها فتدبر مختلفين بالحقائق
يخرج النوع قيل وايضا يخرج الفصل القريب والخاصة فتخصيص اخراج النوع ليس
كما ينبغي اظهر فساد قوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية لان من الكليات
الباقية الفصل والخاصة والفصل ينقسم الى قسمين قريب وبعيد والفصل القريب والخاصة
مطلقا لا يخرجان بهذا القيد لانهما ليسا بداخلين لخروجهما بقوله مختلفين بالحقائق
ويمكن ان يجاب عن اسناد اخراج الفصل مطلقا الى القيد الاخير بانه وان كان
مخرج بعض الفصول وهو القريب بقوله مختلفين لكن الكل يخرج بالقيد الاخر
وهو قوله في جواب ما هو لذلك اسند اخراجه واما الفايدة في اسناد اخراج الخاصة
اليه فلا يتصور بحسب الشركة والخصوصية معا اراد بقوله معا في مجرد المقولية
لانه مقول بحسب الشركة والخصوصية في زمان واحد لانه تمام الماهية المختصة به
فان قلت ما معنى اختصاص هذه الماهية بزيد قلت معناه ان زيدا مقصور على
هذه الماهية ولا يتجاوزها الى غيرها فالباء في قوله به داخل على المقصور كما في قولهم
خصصت فلانا بالذكر اي ذكرته دون غيره مختلفين بالعدد دون الحقيقة

يخرج الجنس بالقول لا فائدة في تخصيص اخراج الجنس بل ان العرض العام ايضا يخرج بهذا
القيد بناء على انه كلي يقال على ماتحت حقائق مختلفة قولا عرضيا كما سيجيء وبهذا
ظهر فساد اخراج العرض العام بقوله في جواب ما هو اشمل لانه يمكن ان
توجد ماهية مركبة من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا فهذه الماهية بمعزل عن
مشاركة الوجودية لا الجنسية اذ ليس لها جنس لتميز عنه بناء على بطلان ا لخ
قيل في الاستدلال عليه انه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فلا يخلو اما
ان يحتاج شيء منهما الى الآخر او لا والثاني بط بالاتفاق لان وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية ضروري والاول اما ان يحتاج كل واحد منهما الى الآخر
او لا فعلى تقدير الاول يلزم الدور وعلى تقدير الثاني يلزم ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان ورد هذا الاستدلال بانه يجب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
المتمايزة في الخارج واما في الذهنية فلا والكلام فيها دون ذلك ويجوز ايضا ان
يكون احتياج كل منهما الى الآخر من جهة اخرى فلا دور كالهيولى والصورة عند الحكيم
قال السيد ره جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين وفيه تساهل نعم
يعلم بالتأمل وايضا يجوز ان يكون احتياج كل منهما الى الآخر معا فلا يلزم الدور ويجوز
ويجوز ايضا ان يحتاج احدهما دون الآخر ولا يلزم الترجيح بلا مرجح لان التساوي في
الصدق لا يلزم التساوي في الحقيقة فيجوز ان يقتضي حقيقة واحد منهما الاحتياج
الى الآخر وهو غير محتاج اليه ولقائل ان يقول فيه اشارة الى ان المذكور
وهو الذي يميز الشيء تعريف للفصل فان قيل فعلى هذا ما الفائدة في ايراد التعريف
قلنا كان الفائدة فيه الاشعار بان الاول مرضي عنده دون الثاني بل هو
مذكور على سبيل الحكاية او الاشعار بان الاول حد للفصل دون الثاني كما يشعر
به سوق كلامه لان السؤال باي شيء هو اي من قبيل في ذاته يطلب ما لا يكون

تمام المشترك ليخرج الجنس عن التعريف ويميز الشيء عن غيره في الجملة تميزا ذاتيا
لا عرضيا فيصح جوابا بمثل الناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وقوله
يقال على الشيء الى هكذا وجد في بعض النسخ ولكن فيه نظر لان قوله يقال على
الشيء لا يدخل له في الاحتراز بل قوله في جواب اي شيء هو مخرج لهذه الثلاثة
وايضا ينافي لما سبق انفا في بعض الشروح ان قوله يقال على الشيء جنس متناول
لكليات الخمس والعرض العام لا يقال في جواب اصلا ويمكن ان يناقش
فيه بانه يصلح ان يكون جوابا باي شيء هو في عرضه فقوله اصلا ليس كما ينبغي اللهم الا
ان يفسر قوله اصلا بان العرض العام لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
في ذاته وعلى هذا التقدير لتعين فالصواب ان يسند اخراج العرض العام بقوله في ذاته
فتامل هو العرض اللازم وهو اما لازم الوجود كالسواد لوجود الزنجي لا لماهيته
من حيث هي هي لانسان وهو غير لازم له واما لازم الماهية من حيث هي هي كالزوجية
للاربعة فان قيل هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لا الى العرض اللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية فيصدق المقسم عليه لانه ان اختص بحقيقة واحدة
اي والمراد من الحقيقة هو الموجودة في الخارج لان الخاصة غير مقول على الماهية من حيث
هي والمراد انها مختصة بافرادها يعني ان المضاف محذوف والباء داخل على
المضاف اليه تقديره لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة كالشعر بالاسد
والتعريف ويرسم اي الخاصة فان قيل هذا غير مانع لانه يصدق على
العرض العام كالماشي فانه مختص بالحيوان وهو حقيقة واحدة مع انه عرض
عام بالنسبة الى الانسان قلت قيد الحيثية مراد كما اشرت اليه فالماشي من حيث
المقولية على الحيوان منها خاصة له ومن حيث المقولية على الانسان وغيره عرض
عام فلا يصدق التعريف عليه من هذا الوجه اعلم ان المحققين ذهبوا الى

ان الماه

ان يختص يكون للنوع الاخير وللاجناس ايضا كلها وذهب البعض الى ان الخاصة
للنوع الاخير فقط فهذا التعريف موافق لمذهب المحققين لا لمذهب البعض لانه يتناول
خواص الاجناس كلها ايضا فتامل . كلية مستدركة كما مر تحريره وفيه بحث لانه لا نسلم ان يكون
مستدركا كما مر في بحث الجنس بل هي جنس للكليات وبهذا ظهر فساد جعل المقول جنسا
لها وانما ذكر ليرتبط به قوله على ما تحت حقيقة واحدة على ما يبتني اليه اشارة ايضا فتذكر
وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام قال السيد ره في حاشيته ان قوله فقط
وان كان يخرج فصول الاجناس ايضا لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه واعترض عليه بانه يلزم ح اخراج المخرج وهو محال فتحول له
لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا ويمكن ان يجاب عنه بان معنى كلامه ان قوله
فقط وان كان يخرج فصول الاجناس لكن لم يعتبر به على ان القيد الاخير
يخرج الفصول كلها ان يفرض عدم اخراج فصول الاجناس بالاول بخلاف القيد
الاول فانه لا يخرج الفصول كلها اصلا . كلي زايد كما اقول قد عرفت
الكلام فيه فتذكر . يخرج النوع والفصل والخاصة كان اراد بالفصل والخاصة
فصل النوع وخاصته لان فصول الاجناس وخواصها يخرجان بالقيد الاخير
وايضا التعليل بقوله لانها لا يقال الا قرينة على ارادتهما فقط هكذا قيل فعلى هذا
لا يصح التخصيص بذ قوله م ان قوله عرضيا يخرج الجنس فالاولى بان يقال يخرج الجنس
وما يا ذيه من الفصول والخواص ويمكن ان يوجه بان يقال فصول الاجناس و
خواصها يقالان على افراد الجنس ولا نسلم انه حقيقة واحدة فيخرجان بالقيد
الاول لكن يجيء الفساد من وجه اخر وهو ان الجنس ايضا يخرج بالقيد الاول لانه يقال
على ما تحت حقيقة واحدة في نوع الاخير بلا فائدة . وكون هذه التعريفات
الى هذا جواب دخل تقديره ان يقال لم اطلق عليه الرسم وما سبب هذا الاطلاق

حيث قال ويرسم بازكذا وكذا قال بعض الافاضل انها حدود اسمية باعتبار
ان الحقيقيات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها فلا
يكون لها معان اخر وراء تلك المفهومات فتكون حدودا اسمية كما صرح به الشيخ
في الشفاء اقول فيه بحث لان الكليات كل واحد منها بالنظر الى نفسه ذاتي
لما تحته مع قطع النظر عن ان يقال عليها اولا فيكون رسوما لا حدودا اسمية
كما صرح به الشيخ الرئيس ايضا في الاشارات واليه اشرت في بحث الجنس فتدبر
وبهذا ظهر فساد قول الشارح ايضا فيما مر بناء على ما كان الى لانه يدل على ان التعريفات
انفسها يجوز ان يكون حدودا فيكون الاعتراض على المصنف بان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم غير مناسب لانه مبني على التعليل الذي سنذكره فيكون هو ايضا
فاسدا فالاولى في التعليل على انها رسوم ما اشرت اليه انفا فتامل في هذا
المقام فانه دقيق العلم على قسمين الخ هكذا وجد في بعض النسخ ولعل انه
اراد بالعلم الادراك مطلقا اي مع قطع النظر عن ان يقارنه حكم وعدمه او تقارن
الايصال بقرينة دليل الحصر وعلى هذا يلزم ان يكون القول الشارح والحجة قسمين منه
نفسه وهو فاسد لانهما الامور المعلومة المرتبة على وجه يؤدي الى استعلام المجهول
المعلومة المتعلقة بها اللهم الا ان يراد بالعلم المعلوم وهو بعيد ههنا جدا و
مناف لسوق الكلام واما ما وقع في بعض المواضع من ان الموصل هو العلوم
والادراكات فينبغي ان يحمل على التساهل منهم لانه لا شك ان الموصل
اما القول الشارح المركب من اجزاء الماهية كلها او بعضها فقط والمركب من البعض
مع الخاصة او من العرضيات واما الحجة المركبة من القضايا على وجه خاص و
كلاهما من قبيل المعلومات والمدركات فتامل وايضا حصر العلم في هذين
القسمين محل البحث سواء اريد به الادراك مطلقا المدرك كذلك لانه يجوز

ان يجوز

ان يكون تصورا فقط اي بلا اعتبار ان يكون موضلا و هو التصديق المقابل له
و لا شك انهما متغايران للقسمين المذكورين و هذا الايراد على ما في اكثر النسخ
و هو هكذا الموصل الى العلم الخ و ارجوان تنظر في هذا بعين الانصاف دون
الاعتساف ليظهر ذلك على وجه التحقيق و هو قوله اما تسميته بقول
الموصل الى التصور يكون مركبا و القول يرادفه و موضحا لماهيات الاشياء
باعتبار تبيينه للبعض مع الخاصة او باعتبار تبيينه للوضعيات المحضة
مع اعتبار الحكم فيه و هو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا و الايجاب
ايقاع النسبة الحكمية و السلب انتزاعها فان قيل هذا التعريف غير جامع لان
الحكم قد يكون بثبوت الشي لنفسه نحو زيد زيد و بلزوم نفسه نحو كلما كان ذات
زيد انسانا قلنا المراد بالآخر مغاير في الجملة اي سواء كان بالذات او بالاعتبار
و المغايرة فيما نحن فيه و ان لم يكن بالذات الا ان يكون بالاعتبار فقولك
لان الحكم قد يكون بثبوت الشي لنفسه نحو زيد الى باطل اي اما الاعتبار فهو ان يراد
من الجزء الاول ذاته و من الثاني اسمه فحاصل المعنى ان يكون الذات مسمى بهذا
الاسم و هذا في القضية الاولى و اما الاعتبار الذي في القضية الثانية فهو ان تقال
معناه كلما كان ذات زيد انسانا بمعنى انه ثبت له هذا المفهوم كان ذاته مسمى بالانسان
فالحاصل ان المراد بالانسان في الجزء الاول مفهومه و في الجزء الثاني لفظه فان قيل
هذا التعريف باعتبار فعلية الحكم كما هو عند المتأخرين او بالنظر الى ادراكيته كما
هو محقق قلنا كل منهما اما اذا كان باعتبار فعليته فيكون معناه ضم امر الى آخر
و لا نمنع ان يكون المراد بالاسناد ههنا مطلق الضم او الضم بطريق الايجاب
و السلب فان كان الاول فيكون قوله اسناد امر حينئذ دال مطلق الضم
و قوله ايجابا او سلبا للتفصيل و اما اذا كان باعتبار ادراكيته فيكون معناه

ادراک نسبة امر الی آخر وجه ایضا لانه من ان یکون المراد بالاسناد ادراک مطلق
النسبة المسماة بالوقوع واللاوقوع فاذا کان الاول فیقول ایجابا او سلبا للافراز
وان کان الثانی فهو للتبیان وفی هذا البحث کلام آخر ایضا لا یلیق ایراده فی
هذا المختصر   وهو حجة وانما سمی به لانه منه حج اذا غلب ولا شک ان المستدل
اذا تمسک به استدلالا علی المدعی غلب علی خصمه   وهو التعریف ای ایراد
المعنی الاصطلاحی الذی هو ما یستلزم تصوره تصور الشیء او امتیازه
عن جمیع ما عداه واربد بتصور الشیء التصور بالکنه وبالامتیاز مجرده من غیر
کنه الحقیقة لئلا یکون احد القیدین مغنیا عن الاخر فدخل جمیع اقسام المعرف معا
وایضا ارید بالاستلزام ان یکون تصوره موجبا لتصور الشیء حال کونه مکتسبا
منه وبهذا اندفع ما قیل ان تصور المعرف یستلزم ایضا لتصور تعریفه وان
الملزومات بالنسبة الی لزومها البینة کذلک بالنسبة الی التعبیر لان استلزامها
لا یکون بطریق الاکتساب وایضا تصور المعرف لا یوجب تصور تعریفه لان الایجاب
یستلزم التقدم ولیس تصور المعرف کذلک   فقوله علی ماهیة الشیء یخرج
الرسم الخ لا تعریف فی تخصیص اخراج الرسم بقوله علی ماهیة الشیء لان الحد
الناقص ایضا مخرج بهذا القید وکان الشارح ان هذا تعریف لمطلق الحد بناء علی ما
یدل علیه التخصیص وایضا قوله هذا هو تعریف الحد یشعر به   لان حد الحد
نفس الحد فان قیل ان الحد مطلق یتناول حدود الاشیاء کلها وحد الحد
فرد من افراد الحد فلا یکون حد الحد نفسه بل یکون اخص منه فیفوت شرط التعریف
الذی هو المساواة قلنا انه مساو للحد نظرا الی مفهومه ولا ضرر فی کونه اخص باعتبار
الاضافة اعنی کونه حد الحد واذا کان مساویا یکونان بالذات واحدا فیکون
هو هو ای بالنظر الی الذات والمراد من قوله انه نفسه هذا   وهو لکونه

مشتملا

مشتملا على الذاتيات شـ اعلم ان المقصود منه بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي
و اللغوي و بهذا يندفع ما يقال من ان الرسوم ايضا ما نعة عن دخول الاغيار
الرسوم فيها فينبغي ان يسمى حدا و اعلم ايضا ان الاطلاع على ذاتيات الحقايق
الموجودة متعسر جدا حتى وصل الى حد التعذر فانه لا يفرق بين الجنس والعرض العام
بين الفصل والخاصة و اما الفرق بين ذاتيات المعانى اللغوية و الاصطلاحية
فواضح لان اللفظ اذا وضع بازاء المسمى فى الاصطلاح او اللغة فما هو داخل
فيه يكون ذاتيا وما هو خارج عنه يكون عرضيا فالعلم بحدودها و رسومها
حدود او رسوما اسمية بخلاف حدود الحقايق الموجودة و رسومها فانه يسمى
حقيقية و وجه التسمية فى كل منها ظ شرع فى الحجة الخ و لما كان الحجة متوقف
على القضايا و احكامها بناء على انها مركبة منها شرع فيها مع تقديم تعريف
القضية ثم التقسيم ثم بيان احكامها فقال القضية قوله كما فى القضية
الملفوظة اعلم ان القضية تطلق على المعقولة حقيقة و على الملفوظة مجازا لان المعتبر
عندهم هو القضية المعقولة و اما تسمية الملفوظة بها فمن قبيل تسمية الدال باسم
المدلول يتناول الاقوال التامة والناقصة اى سواء كانت الفاظا و
معانى كما اشار اليه الشـ اتفاقا وهى اى القضية تنقسم الخ اراد به القسمة
الاولى والا فينقسم الى اقسام كثيرة كانقسامها الى الموجبة والسالبة و الشخصية
والمحصورة وغيرها من الاقسام اعلم ان المصـ قسم القضية اولا الى ثلثة اقسام فمرادا
للمناقضة ويدل عليه قول الشـ بعد ذلك حيث قال والشرطية متصلة الخ وفيه
نظر اقول انه وقع فى بعض النسخ ووجهه ان يقال انه ينتقض تعريف الحملية
بمثل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بالمفرد اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة وهى التى يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد

ولا شك ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها بالمفردين مع بقاء الارتباط بينهما
وان كان حمليتين فالقضية شرطية هكذا وجد في بعض النسخ ومعناه ان يقال ان
الطرفين اذا اعتبر فيهما الحكم ليصير كل منهما حملية فلا يرد ان طرفي الشرطية لا يكونان حمليتان
حيث لا حكم فيهما بالفعل اقول كانه وقع سهوا من الناسخ لانه على هذا التقدير ينتقض
بالقضية الشرطية التي طرفاها شرطيتين سواء كانتا متصلتين او منفصلتين او يكون
طرفاها حملية وشرطية كذلك وامثلتها مذكورة في المطولات وايضا يلزم المناقضة
في كلامه حيث قال في بحث المنفصلة الحقيقية انها تتركب من حملية ومنفصلة ومنافي كلام
المص لانه قال فيه ايضا وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء فالصواب ان يقال طرفي
القضية ان كانا مفردين سواء كانا بالفعل او بالقوة فالقضية حملية والا فشرطية
اي سواء كانا حمليتين او حمليات او شرطيتين او حملية وشرطية او غيرهما من الاقسام
الممكنة فافهم فانه يتناول جميع اقسامها . والشرطية اما متصلة الخ ولما قسم مطلق
القضية الى الحملية والشرطية كان الانسب ان يشرع في تقسيم الحملية اولا بناء على كونها
من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب لكنه لم يقسم بل شرع الى تقسيم الشرطية لان قسميها
حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها شخصا الا بعد
العلم بهما بخلاف الحملية فانها ليس كذلك فلا احتياج الى تقسيمها ههنا واعلم
انه قسم كل واحد من قسمي الشرطية ايضا الى موجبة وسالبة بناء على ان المص لم يتعرض
الى تقسيمه اليهما في مباحث الشرطية بخلاف الحملية فانه قسمها اليهما في مباحثها
حيث قال والقضية اما موجبة الخ واوردها بالحملية تقريبته الامثلة وكلام الشارح
ايضا يشعر به . وان حكم فيها بسلب التنافي وقد وقع في بعض النسخ وان
حكم فيها بالتنافي سلبا فانه غلط كانه وقع سهوا من الناسخ لان الحكم في المنفصلة
السالبة بسلب التنافي ولهذا قيل ان تسمية سوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة

بهما ليس كما ينبغي لان الحكم فيهما بسلب الحمل والاتصال والانفصال واجب عنه
بان اطلاق هذه الاسامي عليهما بحسب الاصطلاح فقط ومفهوماتها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب فان مفهوم الحملية اصطلاحا مثلا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة كما سبق الاشارة اليه
ولا شك ان هذا المفهوم يصدق على الموجبة والسالبة بلا تفاوت بينهما فقس عليه
في مفهوم اصطلاحي للمتصلة والمنفصلة فان قيل اطلاق هذه الاسماء
على الموجبات باي معنى قلت بحسب الاصطلاح لكن وجد المعنى اللغوي فيها وهو الحمل
والاتصال والانفصال بخلاف السوالب فانه لا يوجد فيها المعنى اللغوي لكنها
مشابهة بالموجبات في الاطراف لانه انما وضع لان يحكم عليه شرح هذا
بيان وجه التسمية لكون الجزء الاول من الحملية موضوعا وايضا هو بعينه يكون
وجه التسمية لكونه محكوما عليه وكذا الحال في وجه التسمية للجزء الاخير لكونه محمولا وهو
ايضا بعينه يكون وجه التسمية لكونه محكوما به فتامل. ينقسم القضية ثانيا
اقول قوله ثانيا اشعر بان هذه القضية انقسمت اولا والحال ان القضية التي
انقسمت اولا هي مطلق القضية وما نحن فيه هو الحملية بقرينة دليل الحصر والامثلة
فقوله ثانيا محل بحث ويمكن توجيهه بان يقال بالقضية التي يصدق بها هي مطلق
القضية ويكون التقسيم ثانيا بان يكون بواسطة لان تلك النسبة التي ذكرناها
ان كانت حكما قد يطلق الحكم ويراد به ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وهو
الذي تسميه الحكماء تصديقا وقد يكون المراد به نفس وقوعها اولا وقوعها هكذا قاله
السيد ره في حواشيه ولعل ان المراد به ههنا هو الثاني لا الاول فيكون فيه
اشعار بان النسبة الحكمية هي الوقوع او اللاوقوع الذي هو الايجاب والسلب لان
النسبة التي هي مورد هما وايضا قوله والنسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع الخ

فيما سبق انفا اشارة اليه فان النسبة لم يكن رابطة ما لم يكن يعبر معها الوقوع
او اللاوقوع وبهذا صرح قطب الملة والدين قدس سره في شرحه للشمسية في اول
فصل بحاليه ولقايل ان يقول هذا الكلام بناء على ما حقق في مواضع اخر وهو ان
الحكم مشترك بين المعنيين احدهما النسبة الحكمية والاخر الايقاع او الانتزاع الذي
هو نفس الايجاب او السلب وهو الذي يسمى تصديقا فيكون النسبة الحكمية
مقابلا للوقوع او اللاوقوع اللذين بمعناهما لانهما عينهما كما صرح به الشارح المحقق
الرازي رحمه ويشعر به كلام الشارح ايضا كما اشرت اليه ولا يكون الحكم مطلقا مشتركا
بين الادراك ونفس الوقوع او اللاوقوع كما يشعر به كلام السيد قدس سره
وغاية ما في الباب ان الحكم الذي يسمى تصديقا نعبر عنه بلفظ الايقاع والانتزاع
او الايجاب والسلب او بلفظ ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فالعبارة
في عبارة الشارح ان يقال لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت نسبة يصح بها
ان يقال الموضوع محمول الخ او يقال ان كانت حكما يصح بها ان يقال الخ
كما ذكر في مثال الموجبة الخ والكاف في كما بمعنى المثل وما موصولة اي مثال ما
ذكر ولفظ في بمعنى من وهو بيان لقوله ما في كما وقوله نحو زيد كاتب الخ بدل من
قوله او خبر مبتدا محذوف فعلى كل من التقديرين يلزم المساهلة في العبارة
لانه يلزم ان يكون مثل زيد كاتب مثالا لها وهذا ظاهر الفساد فالاولى ان يقال
كما ذكر في مثال الموجبة والسالبة وهو زيد كاتب الخ وان لم يكن موضوعها
الخ اطلاق الموضوع على الذات حقيقة وعلى اللفظ الدال عليه مجاز والمراد بهما
منه المعنى المجازي لا الحقيقي حيث قال بل يكون اي الموضوع غير معين كليا بل
يكون كل منهما جزئيا حقيقيا فحاصل الكلام انه لو لم يكن الموضوع الذي هو اللفظ
جزئيا معينا بمعنى انه لو لم يكن المفهوم المستفاد منه جزئيا بل يكون هذا المفهوم

غير معين كليا   والسور في الموجبة الكلية نحو كل فيه اشارة الى ان السور لا تخص
فيه بل كل ما يفهم منه ان الحكم على جميع الافراد بحسب لغة من اللغات فهو سورها وكذا
سور السالبة الكلية ايضا اعلم ان المراد من الكل الذي هو سور الكلية كل افرادي بمعنى
كل واحد من افراد الموضوع لا الكل من حيث هو كل وهو مجموع ولا الكلي الذي لا يمنع
نفس تصوره من الشركة وان كان لفظ الكل يطلق على كل منها ومن اراد بيانه فليطالع
في المطولات   والسور في القضية الموجبة الجزئية نحو بعض وواحد فقط
وهو من اسماء الافعال اي انته وكثيرا ما يدخل الفاء تزيينا للفظ فكانه يصير جزاء
شرط محذوف اي اذا علمت ان السور في القضية الموجبة الجزئية لفظ بعض وواحد
فانته يعني لا يكون غيرها سورا ولقائل ان يقول ح يكون لفظ نحو زايدا لا طايل تحت
بل يكون منافيا لقوله فقط ويمكن ان يجاب عنه بان فيه اشارة الى ان كل ما يفهم منه
ان الحكم على البعض بحسب لغة من اللغات فهو السور وقوله بل يكون منافيا محل
بحث اذ المعنى ان سورها مثل لفظ بعض وواحد اللذين يكونان سورين في اللغة
العربية حال كون السور به محصورا عليهما وعلى نحوهما سواء كان في اللغة العربية او
غيرها اما الذي في اللغة العربية في لفظ الاثنين والثلاثة واما الذي في غيرها فكالفاظ
التي يكون دالة على معنى الاسوار العربية   وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل
وليس بعض وبعض ليس وفرقوا بينهما بان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي
مطابقة لان كل انسان حيوان ايجاب كلي ولفظ ليس رفعه ويلزمه السلب الجزئي
اي سلب البعض عن افراد الموضوع لانه ارتفع الايجاب الكلي فلا يخ اما ان يكون
مسلوبا عن كل واحد او مسلوبا عن بعض وثابتا للبعض الاخر وعلى كل من التقديرين
يلزم السلب الجزئي وبان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة لان معناهما سلب المحمول عن البعض ويلزم رفع الايجاب الكلي

لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن الكل بالصورة هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الآخرين
واما الفرق بين الآخرين فهو ان ليس بعض بالجزء مع تقدم حرف السلب على الموضوع
بخلاف بعض ليس فانه قد يجئ للايجاب كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان فان
المراد منه اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه لا اهمال
بيان كمية الافراد التي الى فان قيل يجب ان يكون مثل قولنا لم يقبل انسان سالبة
كلية لا مهملة لعدم اهمال بيان كمية الافراد وبنا على ان النكرة في سياق النفي
فيفيد الشمول ويوجد ما يدل على كمية الافراد ولهذا عدل بعض المحققين في وجه
التسمية للمهملة الى قوله لاهمال ذكر اللفظ الدال على كمية الافراد الى الى وقال وجه
يندفع ما قيل اذ ورود النكرة في سياق النفي لا يكون لفظا دالا على كمية الافراد
اقول لا شك في ان امثال هذه القضية كلية كما اشير اليه من ان سورها كل ما يفهم منه
ان الحكم على جميع الافراد وبهذا صرح الشارح المحقق التفتازاني قدس سره في شرحه
للشمسية حتى قال ان النكرة في سياق النفي سور ايضا فلا فائدة في العدول بل نقص
لانه ح يدخل امثال هذه القضية في المهملة مع انها لا يكون منها وانهم لم لا يجوز ان يكون
الغرض مما قيل تحقيق الكلام لا الاعتراض فارجع الى ما ذكره بالانصاف حتى يظهر
لك الاعتراف اعلم ان المهملة في قوة جزئية بمعنى انهما متلازمان في الصدق
لانه اذا قلنا الانسان كاتب فقد حكمنا بثبوت الكتابة لما صدق عليه الانسان سواء
جميع الافراد او بعضها وعلى كل من التقديرين يصدق الحكم بثبوتها للبعض واذا
قلنا بعض الانسان كاتب فقد حكمنا بثبوت الكتابة على البعض الذي هو ما صدق
عليه الانسان فثبت المدعى وههنا ظهر انها لا يكون في قوة الكلية بهذا المعنى لا بمعنى
انها لا يكون في قوتها اصلا فان لكل البعض بانها في قوة الشخصية لانها لا تتيقن
الزائد على الواحد فيكون الحكم فيها على الفرد بطريق القطع كما ان الحكم يكون بالشخصية

لكن

بكذلك ورد بانا سلمنا ان الشيخين الزايد على الواحد وكن لا نسلم انها
فى قوتها لان الحكم فى الشخصية على فرد بعض من فيها غير معين فى نفسهم فنحو قولنا
الانسان بطريق القطع على ما قال البعض وحمد من الانسان كاتب ولا شك انها
جزئية لان الواحد سورها كما سبق الاشارة اليه والقضية الطبيعية
ليست معتبرة فى العلوم وذلك لان المقصود من العلوم ان يعرف احوال الموجودات
المتناسبة من حيث انها موجودات ومحال ان الموجودات المتناسبة هى
الاجزاء والطبيعة انما توجد فى ضمنها فان قلت لا يبحث فى العلوم عن الاشخاص
مع يكون الشخصية ايضا غير معتبرة فيها قلت وان لم يبحث عنها فيها لكن هى
معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية وايضا الشخصية يقع كبرى الشكل
الاول بحسب الظاهر نحو هذا زيد وزيد انسان فصدق هذا انسان بخلاف
الطبيعية فانه لا يقع كبرى الشكل الاول نحو زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع فان قيل الطبيعية ايضا معتبرة فى ضمن المحصورات لان الحكم فيه على الافراد
التى يكون الطبيعة فى ضمنها فيكون الحكم على الطبيعة ايضا نوع قلنا ان الحكم فى المحصورات
على الافراد من حيث انها محصورة واذا تحقق هذا الحكم تحقق الحكم على الشخص فى
ضمنه من حيث انه شخص بخلاف الحكم على الطبيعة من حيث انها طبيعة بل من حيث انها
فى ضمن الافراد فالحاصل ان قياس الحكم على الطبيعة الى الحكم على الشخص قياس
مع الفارق اقول قد يخطر بالبال ان قوله الطبيعة لا يقع كبرى الشكل الاول ليس كما
ينبغى لانه يجوز ان يقال الانسان نوع والنوع كلى كذا وكذا ليصدق الانسان كلى كذا
وكذا فخرج جامع التقسيم لا يخل بالانحصار وفيه نظر لانه بخلاف قواعد
الفن بناء على انها عام كما سيجى لما فرغ من تقسيم الحملية شرع فى تقسيم الشرطية الخ قد
يتبادر الذهن منه الى ان هذا التقسيم يكون لمطلق الشرطية المقابلة للحملية

والحال انه ليس كذلك بل ينقسم كل من قسميها اللهم الا ان يقال ان تقسيم اقسام الشئ
بتقسيم ره وكان بواسطة لانه ان صدق التالي فيها الخ فان قيل ح يخرج اللزومية الكاذبة
عن التقسيم لعدم اعتبار صدق التالي فيها للعلاقة فنقول الحال في الاتفاقية الكاذبة
عليه فالظاهر بل قلنا المقصود من التقسيم تقسيم المتصلة الصادقة الى اللزومية والاتفاقية
الصادقتين لانها المقصود بالبحث ويجوز ان يناقش فيه بان قواعد التقسيم عام فالاولى
ان يقال لانه ان حكم بصدق التالي لها وقيل المراد من الصدق اعم من ان يكون بحسب
الواقع او بحسب زعم الحاكم اقول انه ليس بشئ لان الكاذبة التي لا اعتقاد للحاكم فيها
لا يدخل بهذا التوجيه وان حكم فيها الغرض يتعلق به فالمحذور باق اما
العلية فكقولنا الخ قيل اما بان يكون المقدم علة للتالي كالمثال المذكور في الشرح
والمتن او معلولا مساويا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ ان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لعلة واحدة وهي طلوع الشمس اقول هذا
التقسيم ينافي لقوله العلاقة بينهما توجب ذلك لان علاقة العلية التي
يكون بين المقدم والتالي تنحصر في القسمين الاولين لان معناها كون احدهما
علة للاخر ولا شك انها تنحصر فيهما نعم يكون القسم الثالث ايضا من اقسام العلاقة
المطلقة لان من العلية الكائنة بين المقدم والتالي واما التضايف وهو
بان يكون المقدم والتالي متضايفين وهما امران وجوديان يتوقف تصور كل
منهما على تصور الاخر فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج و
الفرد ح اراد به ان الجزء الاول وهو العدد زوج والثاني وهو العدد فرد لا يجتمعان
في الوجود ولا يرتفعان معا وكذا الحال فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين
الحجر والشجر فانه اراد به ايضا ان الحكم في هذه القضية بالتنافي بين هذا الشئ
حجر وبين هذا الشئ شجر في الصدق فقط كما يوهمه ظاهر العبارة وان حكم

فيهما بالتنافي في الكذب فقط ثم اعلم ان الكلام المذكور ههنا لبيان المنفصلة
الحقيقية ومانعة الجمع والخلو ولبيان موجباتها لا لبيان مطلقها لانه لا يشمل
سوالبها لان الحكم فيها بسلب التنافي في مثال السالبة المنفصلة الحقيقية مثل
ان يقول ليس الموجود اما ان يكون انسانا او حيوانا فانه حكم فيها بسلب معاندة
الانسان للحيوان في الصدق والكذب معا ونظير سالبة مانعة الجمع ليس اما ان يكون
الرجل في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم فيها بسلب معاندة كون الرجل في البحر ولا يغرق
اعلم ان المراد من البحر الماء المغرق ونظير سالبة مانعة الخلو ليس اما ان يكون الشيء
اسود او ابيض فانه حكم فيها بسلب المعاندة بين الجزئين في الكذب فقط لانهما
يتنافيان في الصدق لامتناع كون الشيء الواحد اسود وابيض واما تسميتها
بالانفصال ومنع الجمع والخلو فعلى سبيل التشبيه بموجباتها كما سبق اليه
الاشارة اعلم ان كل واحد من المنفصلات معاني لكل منها بالنظر الى المعنى
المذكور في الشرح وقد يطلق المانعة الجمع والخلو اعم من الحقيقية ويراد بمانعة الجمع
ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي
في الكذب مطلقا هذا تعريف موجباتها اما السوالب يعلم بالقياس اليها و
لبعض الافاضل في تفسير هذا المعنى الاعم كلام هو ان هذا المعنى يحتمل المعنيين
احدهما ان الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم البتة في الكذب بشيء
من التنافي وعدمه وثانيهما ان يحكم فيه بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب
الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما وان عرفت هذا وقس الحال
عليه في مانعة الخلو ثم قال ان مانعة الجمع بهذين المعنيين يكون اعم من الحقيقية
ومانعة الخلو ايضا كذلك نقول نعم يكون كل منهما اعم من الحقيقية بالمعنى الاخير
واما بالمعنى الاول فلا يكون الا مباينا لها بناء على انه حكم في جانب الكذب

في الحقيقية بالنسبة في ايضا بخلاف مانعة الجمع حيث لا حكم فيه فيهما ايضا الا بالنظر
الى المعنى الاول وبخلاف مانعة الخلو فانه لا حكم فيها ايضا في الصدق بالنظر
اليه فقد بان بهذا الكلام شيئا من سوء الفهم وقلة التامل وان المراد من التعريف
المعنى الاخير واذا عرفت هذا فاعلم ان النسبة بين مانعة الجمع ومانعة الخلو بهذا
المعنى عموم وخصوص من وجه فتامل ليظهر لك النسبة ... اما المنفصلة
الحقيقية فكقولنا العدد اما زايد الخ اقول ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد
اخر كما يتوهم من ظاهر العبارة ويشعر به كلام الش بعد ذلك قال واصله
اي اصل هذا المثال العدد اما مساو لذلك او غير مساو بل المراد منه ان كل
عدد يكون كسوره المجتمع زايدا عليه وهو زايد كاثني عشر والا اي وان لم يكن
زايدا عليه فلا يخ اما ان ناقصا عنه او مساويا له فان كان الاول يسمى
ذلك العدد ناقصا كاربعة وان كان الثاني يسمى مساويا كستة اعلم ان المثال
مثال للمنفصلة الحقيقية واما مثال مانعة الجمع المركبة من اكثر من جزئين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ومثال مانعة الخلو فكقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا ... وبالعكس اي معناه ان نقيض
الاخر يستلزم عين احد الاجزاء الذي يستلزم لذلك النقيض فعلى هذا انحل لعله
ذهب من الخلف في المثال المذكور وهو قوله لانه يخ اللهم الا ان يراد بالعكس
غير هذا المعنى العرفي المتبادر الى الذهن وهو ان يراد به ان نقيض الاخر
يستلزم الجزء الاخر سوى الجزء الذي يستلزم ذلك النقيض واطلاق العكس على
استلزام ذلك النقيض بمعنى انه مخالف لاستلزام الاجزاء فالاولى ان يقال
ونقيض الاخر يستلزم عين جزء اخر مكان قوله وبالعكس وايضا قوله فلو تركب
الحقيقية عام ودليله خاص وهو لا يثبت العام والاستدلال به فاسد

بل لا يكون هذا المقام محل الاستدلال لان قوله ولانه تركب متفرع على ما قبله
وهو قوله لان عين احد الاجزاء الحقيقية الخ فيكون دليله من حيث المعنى
ما قبله ولا احتياج الى الاستدلال ثانيا اللهم الا ان يقال ان غرضه تبيين
الخلاف المستدل به ما قبله في المثال المذكور لا اثباته لكن المناسب ح ان يقال
اما لزوم الخلف وكذا وكذا امكان قوله لانه المشعر بالعلية والاستدلال وقد
يخطر بالبال جواب لطيف عن نظر الشارح بان المنفصلة الحقيقية بان اطرافها لا
يجتمع في الصدق ولا في الكذب فعلى هذا يجوز ان يجتمع اثنان منها في الصدق وفي
الكذب ان كانت اطرافها اكثر من جزئين لامتناع الجمع والخلو في حيز المنع
لان معنى الجمع والخلو بين الاطراف لا بين الجزئين منها لان الحاكم بهذه القضية
ساكت عن الحكم بين الجزئين منها فيجوز ان يجتمعا في مادة واحدة والعجب من الشارح
انه قد اصل الكلام على وجه يشير الى هذا الجواب ومع هذا ارتكب الاعتراض عليه
وبهذا اتضح فساد قول المشعر ببطلانه وهو بل الحق كذا وكذا انعم انه يكون اولى
فتامل في هذا المقام فانه دقيق وكذا مانعة الخلو قال الامام في الملخص انه لا يجوز
تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين لان محصولها ما يذكر فيها الشيء مع اللازم الاعم
لنقيضه فلو تركب من ثلثة اجزاء مثلا كان كل اثنين منها لازما لنقيض الاخر
فلا شك انه يجوز اجتماع لازمي شيء واحد في الصدق او في الكذب فلا يصح ذكر
حرف الانفصال فيها اصلا فلا يتحقق بينها منع الجمع ولا منع الخلو واجيب عنه
بانا لا نم جواز الاجتماع في الصدق والكذب معا في جميع الصور بل فيه ممتنع
كما في قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا فان الاول
مثلا لازمان لنقيض الثالث مع انه يمتنع ارتفاعهما بناء على انه يوجب ان يكون
الشيء الواحد انسانا وفرسا وهو باطل هكذا في شرح القسطاس بخلاف

المانعة فانهما قد تتركب فيه وبيانه انه يمتنع الجمع بين الماهيات المباينة بناء
على ان كل واحد منهما يكون اخص من نقيض الاخر والاخص لا يجتمع مع الاخص
من نقيضه لانه يوجب الاجتماع مع النقيض الاعم فيلزم اجتماع النقيضين
وهو باطل فيمتنع الجمع بينهما واما ارتفاعهما فلا يمتنع لان نقيض كل منهما اعم
من الاخر وهو قد يوجد بدون الاخص فيجتمع النقيضين مع النقيضين فيكون ارتفاعهما
ممكنا وهو اختلاف القضيتين الخ انما قدمه على العكس مع انهما من احكام
القضايا لتوقف معرفة العكس عليه في الجملة لان من طرق اثبات العكس هو
الخلف وهو عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل ليستلزم المحال اعلم ان هذا
التعريف مشهور عند المنطقيين ولكن اعترض عليه بانه غير جامع لانهم صرحوا
بالتناقض في المفردين حتى قال صاحب الكشف في فصل عكس النقيض محررا
غير تصريحهم ان التناقض في المفردين انما يكون باخذ المفهوم العدمي في مقابلة
المفهوم الوجودي كما ذكر الشيخ في الشفا والامام في مباحث المشرقية فيكون
نقيض الانسان هو اللاانسان سواء كان بمعنى السلب او بمعنى العدول الى
هذا الكلام وايضا ثبوت الشيء في نفسه او لغيره نقيض لانتفائه كذلك سواء حكم
بالثبوت والانتفاء الذي هو نسبة الايجاب والسلب اولا واجيب عنه بان هذا
تعريف للتناقض الذي بين القضيتين ويؤيده انه قال من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التناقض وهو الخ وانما عرفه لان المقصود ههنا القضايا في
احكامها التي لها مدخل في القياسات ورد بانه ضعيف بناء على ان قواعد
الفن عام فالاولى ان يقال التناقض اختلاف الشيئين الخ على حسب
الواقع اي يقتضي ذلك الاختلاف ان يكون صدق احدهما اي القضيتين
وكذب الاخرى بالنظر الى الواقع ولا يجوز ان يحكم بصدق احدهما وكذب

الاخرى

الاخرى على النقيضين الاغذ قرينة دالة عليه . والاختلاف بالعدول
والتحصيل وغير ذلك وهو ان يكون احدهما حمليه والاخرى شرطيه وانما سميت
المعدولة بها لان حرف السلب وضع في اللغة للرفع فاذا جعلت جزء شيء من
القضية لم يبق فيه معنى الرفع فيلزم العدول عن الوضع الاصلي بخلاف
المحصلة لان حرف السلب اذا لم يكن جزء شيء من طرفيها كان طرفاها امرا محصلا
وجوديا . الاولى وحدة الموضوع اي فان قيل صرحوا بان قولنا زيد
انسان يناقض لقولنا زيد ليس ببشر وقولنا الانسان ناطق يناقض بقولنا
البشر ليس بناطق مع فقدان الشرطين وهما وحدة الموضوع ووحدة المحمول
قلنا المراد من الاتفاق في الوحدات اعم من ان يكون بحسب اللفظ والمعنى او
بحسب المعنى فقط والاتفاق ههنا وان لم يكن بحسب اللفظ ولكن يكون بحسب
المعنى اعلم ان التناقض لا يتحقق عند القدماء الا بعد اشتراك القضيتين
في ثمان وحدات مذكورة في هذه الرسالة واما المتأخرون فردوها الى وحدتين
وهما وحدة الموضوع ووحدة المحمول لان وحدة الشرط والجزء والكل يندرج
تحت وحدة الموضوع اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم
مفرق للبصر بشرط كونه ابيض هو الجسم الابيض وفي قولنا الجسم ليس بمفرق
للبصر بشرط كونه اسود هو الجسم الاسود واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان
الموضوع في قولنا الزنجي اسود وهو بعضه وفي قولنا الزنجي ليس باسود وهو
بعضه وفي قولنا الزنجي ليس باسود هو كله فاختلافهما يستلزم اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحدت والوحدات الباقية يندرج تحت وحدة
المحمول فتفكر لتعلم اندراجها واما الفارابي قدس سره فردها الى ثلث
منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان وقال وحدة الشرط والكل والجزء

مندرجة تحت وحدة الموضوع ووحدة الاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت
وحدة المحمول ووحدة المكان تحت وحدة الزمان بكذا نقل عنه في شرح
القسطاس وبيان اندراجها فيها يعلم بالمقايسة الى ما ذكرت في
قول المتأخرين وههنا نظر لان تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت
الموضوع وبعضها بالمحمول تحكم محض لانه اذا عكست القضايا المذكورة في
التناقض مثلا العكس اللازم وصارت وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة
تحت وحدة المحمول والباقية تحت وحدة الموضوع وايضا استلزام وحدة
الزمان لوحدة المكان بناء على امتناع ان يكون الشيء الواحد في زمان واحد
في مكانين محل بحث لانه ههنا امران احدهما النسبة الايجابية والاخر النسبة
السلبية فيجوز ان يكون في زمان واحد في مكانين كقولنا زيد جالس
الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن في السوق وايضا وحدة الزمان مندرجة
تحت وحدة المحمول كالمكان عند المتأخرين لان المحمول في قولنا زيد نائم ليلا
هو النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم نهارا هو النائم نهارا ولا شك انهما
مختلفان وان اتحد الزمان اتحد المحمول والا فلا فالصواب ان يقال هذه
الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول من غير تعيين بل الاصوب ان
يكتفى بوحدة النسبة الحكمية فقط حتى يكون السلب واردا على النسبة التي
ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة بناء على ان نسبة المحمول الى امر مغايرة
لنسبته الى امر آخر وان نسب محمول الى شيء مغايرة لنسبة محمول آخر اليه
فقس الباقي عليه وهو ايضا منقول عن الفارابي السابعة وحدة الكل
والجزء لانه اذا اختلف الكل والجزء ففيه تساهل لان حق العبارة ان يقال لانه

اذا

اذا اختلفتا في وحدة الكل والجزء لا يتحقق التناقض ايضا فان قلت لم جعلوا
وحدة الكل والجزء واحدة من الوحدات مع انهما شيآن مختلفان فيكون
وحدتهما وحدتين لا واحدة منها وايضا وحدة القوة والفعل كذلك فيصير الوحدات
عشرة قلت لان اختلاف النقيضين لا يتصور في كل منها بل في اثنين
منها ولذلك جعلوا وحدة الاثنين منها وحدة واحدة واشترطوا الاتفاق
فيها بخلاف الوحدات الباقية فان الاختلاف يتصور في كل منها ولهذا جعلوا
كل واحد منها وحدة واحدة واشترطوا الاتفاق فيها ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية
هذا الشرط لا يكفي في التناقض بين المحصورتين لانهما ان كانت شرطيتين فلابد
من شرط اخر وهو الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع ايضا
اي في اللزوم والعناد والاتفاق ومع هذا لابد من شرط اخر والاتفاق في المقدم
والتالي لانه عند اختلاف منها لا يتحقق التناقض بينهما نعم يكفي في تناقض
المحصورتين الحمليتين فتامل لان الكليتين اي في مادة يكون الموضوع
اعم من المحمول كقولنا كل انسان كاتب اي بالفعل ولا شيء من الانسان بكاتب
اي بالفعل فان الموضوع فيهما اعم منه لانه يتناول الكاتب بالفعل وبالقوة و
لقائل ان يقول فعلى هذا يكون الدليل خاصا والمدعى انه لم يتحقق التناقض
بين المحصورتين اصلا الا بشرط اختلافهما في الكلية والجزئية محل نظر لان التناقض
قد يتحقق بين الكليتين اذا كان الموضوع فيهما اخص او مساويا كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من الانسان
بناطق لان التعريف صادق على الاختلاف بينهما نعم انه لا يتحقق التناقض بين
الجزئين اصلا فيكون نقيض الكلية كلية لا يكون مطردا الخلاف كونه جزئية فلهذا

حكموا بان نقيضها لا يكون كلية اصلا ولم يعتبروا كونه كلية فتامل فان قلت عدم التناقض بين الجزئيتين انما يكون لعدم اتحادهما في الكلية فلو جعل الموضوع فيهما واحدا لتناقضتا قلت تعيين الموضوع امر خارج من مفهوم القضية وهو الايجاب للبعض والسلب عنه والمعتبر في التناقض عندهم انما هو الايجاب بحسب المفهوم اوحاصل بين الجزئيتين لكن لا تناقض بينهما لاتحادهما في الكمية وهو عبارة عن تعبيرا كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المذكور وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا يطلق على نفس القضية الحاصلة بعد الجعل المذكور لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا بناء على انه ذات والذات لا يصير محمولا وايضا وما هو المحمول وصف لا يصير موضوعا كما بين في موضعه واجيب عنه بان المراد من الموضوع والمحمول هو الموضوع والمحمول في الذكر اعني وضعا عنوانها فيندفع المذكور عن تعريف المص وايضا يرد هذا المحذور على التعريف الذي هو مرضي للش لانه لا يجوز ان يقال ان يجز الاول لا يصير ثانيا والثاني اولا الا ان يتكلف بهذا الجواب فعلى هذا لا يكون تعريفه اصوب فان قيل ان قوله ولئن سلمنا يدل على كونه اصوب قلنا لا نم انه يدل عليه بل على كونه صوابا لا يقال ذا اجاب بعض المحققين عنه بان تعريف المص لعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس الشرطيات في رسالته فيكون تعريف الش اصوب بناء على ان ذلك الكلام اعني قوله ولئن سلمنا الخ لا يرد عليه بخلاف تعريف المص فانه يرد عليه ظاهرا وان كان يندفع عنه بالتكلف لانا نقول هذا الجواب مردود بناء على انه يخالف قواعد الفن لانها عامة كما مر فتدبر لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر اي لم يجدوا اكثر القضايا بعد التبديل المذكور صادقة على وجه اللزوم الا موافقا يعني انه كما يجدوا موافقة ايضا في الايجاب والسلب وانما قيد به

لانهم يجدوا بعضها مبادئ بعد التبديل المذكور مع كونه غير موافق كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ولكنه قليل فلم يعتبروه واشترطوا بيانا ،
الكيف اقول ان اريد بتتبع القضايا انهم تتبعوا جميعا فلا نم انه يمكن ثبات ،
على انه غير متناهية فيصح قوله في الاكثر وان اريد به تتبع بعضها فمسلم لكن لا ثبات في
لقوله في الاكثر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد به الثاني وبقوله في الاكثر اكثر
القضايا التي تتبعوها فتفكر والاولى ان يقال فيه ان في تعليل انعكاس
القضية الموجبة الكلية الى موجبة جزئية ولعل وجه الاولوية انه كان للقوم
في بيان العكوس طرقا ثلاثا احدها الاعتراض وهو ما اختاره المص والثاني
طريق العكس وهو اول ما اختاره الشارح من الوجهين والثالث الخلف وهو ثانيه
وان ما اختاره المص ره ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال على
ما ذكره في شرح الاشارات بخلاف ما اختاره الشارح من الوجهين فانه من اقسام التعابير
وههنا ابحاث كثيرة لا يليق ايرادها في هذا المختصر ومن ارادها فليرجع الى المطولات
او نضم هذا النقيض اللازم ثم يعني نقول هذا البعض الحيوان انسان ولا شيء
من الانسان بحيوان لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو بعض الحيوان
ليس بانسان بين نفسه اي التصديق بان عكس السالبة الكلية يكون سالبة كلية
لا غير ضروري لا يحتاج الى اثباته بالبرهان فعلى هذا قوله لانه اذا صدق ثم تمثيل و
تذكير لا ادعاء من انعكاس السالبة الكلية الى نفسها وبهذا يعلم انه ليس من قبيل
اثبات القاعدة الكلية بالاستدلال بالمثال الجزئي فتامل فيه واعتبر في امثال
هذا المواضع والا يوجد الكل بدون الجزء اي وان لم يصدق ذلك النقيض
وهو قولنا كل انسان حيوان بالضرورة يوجد الكل بدون الجزء بناء على انه يصدق
نقيض ذلك النقيض وهو بعض الانسان ليس بحيوان وذلك يستلزم وجود

الكل الذي هو الانسان بدون الجزء الذي هو الحيوان المطلب الاعلى من المطالب
المنطقية المذكورة القياس وذلك لان المقصود بالذات من العلوم المدونة
مسائلها التي تكون الادراكات المتعلقة بها تصديقات فالادراكات التصديقية
مقصودة في تلك العلوم بخلاف الادراكات التصورية فانها مطلوبة فيها
باعتبار كونها وسائط الى التصديقات فيكون الادراكات التصديقية اشرف
منها فيكون الموصل اليها ايضا اشرف واعلى والحجة المنقسمة الى قياس و
استقراء وتمثيل ثم لما كان العمدة في الايصال والمفيدة اليقين هو القياس
فقط بينه وترك الاستقراء والتمثيل وان كانا موصلين في التصديق لما
انهما لا يفيدان لليقين فكانه جعلهما بمنزلة الامر الذي لا يوصل الى شيء فتامل
ورسموه بانه قول مولف الخ فكان الشارح نظر الى انه يجوز ان يكون للقياس حقيقة
وراء ذلك المفهوم الذي ذكر المصنف بحيث يلزمه ماله فاطلق الرسم عليه ولكن يرد عليه
ان المناسب ح ذكر التعريف الذي هو اعم وذهب من المحققين الى انه حد
بناء على انه مفهوم اعتباري لوحظ اولا ثم وضع لفظ القياس بازاء
فيكون حدا له ثم اعلم ان المراد باللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او لا ليتناول
الاشكال كلها قيل انه ذكر القول لانه جنس للقياس وذكر المولف ليتعلق به
قوله من القضايا ولقائل ان يقول هذا التوجيه انما يصح اذا لم يكن ان يقال القياس
هو المركب من الاقوال والمولف الخ فتامل لانه اذا لم يكن عين النتيجة او
نقيضها مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد ذكر النتيجة بقوله بالفعل لانه لو
اطلق لدخل الاقترانيات في الاستثنائي لان النتيجة مركبة من مادة وصورة
ومادتها مذكورة فيها وهي بمنزلة الشيء بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة لصدق الاستثنائي
عليها وان كان عين النتيجة الخ فان قيل كون النتيجة مذكورا في القياس

لام

لما مر في التعريف من وجوب المغايرة بين النتيجة وبين كل من مقدماته قلنا لا نم عدم
المغايرة ح انما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزءا من المقدمة وهو مم لان المقدمة الاولى
مثلا في القياس الاستثنائي هي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولا
يخفى ان النتيجة يكون جزءا منها اذا استثنى عين المقدم   لتوسطه بين طرفي
المطلوب الخ اقول انما يصح هذا في الاشكال الثلثة الاول دون الرابع فان الحد
المشترك المكرر فيه يكون موضوعا به في الصغرى ومحمولا في الكبرى فلا يكون متوسطا
بين طرفي المط اللهم الا ان يقال لما كان توسطه بين طرفي المط غالبا حكموا
عليه ولم يعتبروا عدم توسطه في بعض المواضع لقلته او يقال ان الحد المذكور فيه
ايضا يصير متوسطا عند الاستثناء لانه ح يرتد الى الشكل الاول فغايته ما في الباب
ان اطلاق التوسط عليه يكون مجازا او الاولى في وجه التسمية ان يقال انه واسطة
بين طرفي المط بحيث يتبين بها الحكم باحدهما على الاخر هكذا ذكر في شرح الاشارات
ويمكن توجيه كلام الشارح على وجه يوذن البيان الا انه تكلف فان قيل ان الحد الاوسط
ليس بمكرر في الشكل الاول والرابع انه اذا وقع محمولا يكون المراد منه المفهوم
واذا وقع موضوعا فالمراد منه الذات قلنا هذا الاينافي التكرر لان الحد
الاوسط اذا كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى يصير المعنى ح ان ذات الاصغر
يصدق عليه مفهوم الاكبر فيحصل الحال عينه في الشكل هكذا ذكره الشيخ في كتبه
لانه اخص في الاغلب قيل انما قيد به لانه وان كان يجوز ان يكون موضوعا
المط مساويا للمحمول لكن الغالب فيه ان يكون اخص منه اقول دعوى الاغلبية
لا تصح لانه لا تثبت الا بالاستقراء ولا شك انه لا يفيد اليقين ما لم يكن تاما
والاستقراء التام مهنا مم بناء على ان المط الذي يحصل من القياس لا يدخل
تحت الحصر   واقتران الصغرى بالكبرى بالايجاب والسلب وفي الكلية

والجزئية يسمى قرينة وضربا اما تسميته بالقرينة فلانها عبارة عن امر يدل على المقصد و
تنصب في الكلام او في المقام ولا خفاء في ان هذا الاقتران امر دال على النتيجة
ومنصوب في الكلام واما تسميته بالضرب لانه بسبب اقتران المذكور تحصيل
ضرب من شكل اي نوع منه فتامل   والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان
كان محمولا في الصغرى الخ هذا البيان مختص بالقياس الحملي والواجب على المص
ان يعم البيان بحيث يتناول الحملي وغيره ويعرض بحدود بالمحكوم عليه وبه و
الاوسط فنقول الاوسط ان كان محكوما به في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الاول وهكذا الى اخر التقسيم وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان النظم
الطبيعي الذي هو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم منه الى الاكبر يوجد في
الشكل الاول فهو اقرب الى الطبع وابين الاشكال انتاجا فلهذا وضع في
المرتبة الاولى ثم وضع الثاني في المرتبة الثانية لانه اقرب الاشكال الباقية
الى الاول لموافقته اياه في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف من محموله الذي يطلب لاجله او لانه ينتج الكلي الذي
هو اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم واضبط
عند العقل ثم الثالث في المرتبة الثالثة لموافقته الاول في الكبرى التي هي دون
من الصغرى ثم الرابع في المرتبة الرابعة لانه ابعد الاشكال الى الاول لمخالفته
اياه في كلتا المقدمتين ولهذا يكون بعيدا عن الطبع جدا حتى ان الفاضل
الفارابي والشيخ الرئيس اسقطه درجة الاعتبار   واعلم ان الشكل الثاني
انما ينتج الخ هذا بيان شرط القياسية للشكل الثاني حتى انه لو انتفى شيء منه
بطل قياسيته لعدم استلزامه قولا اخر مع كونه حاصلا والمص لم يترك بيان شرط قياسية
الشكل الاول وبيان الاخرين مطلقا قلنا لما كان الشكل الاول حاصلا واقرب

الاشكال الى الطبع واشبهها من جهة الانتاج حتى قالوا انه بديهى الانتاج على ان الاوسط لما كان حاصلا للاصغر وكان الحكم فى الكبرى على كل ما حصل له الاوسط كان الحكم بعينه واردا على الاصغر فلا يحتاج الى فكر بين جميع ضروبه المنتجة و منه هذا يعلم بيان شرط القياسية كما صرح به الشارح ولما كان الشكل الثانى اقرب الاشكال اليه بينه ايضا فى الجملة مع ايراده مقدما على الاول بناء على انه لما ذكر احوال بقوله والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول ناسب ان يبينه فى هذا المقام بخلاف الباقيين فانهما لما كانا بعيدين عن الاول فتركهما بالكلية لئلا يطول هذه الرسالة بذكرهما واما لما كان تحقيق الاختلاف فى النتيجة الى وانما يظهر بالى فى هذا المقام كلام لطيف وهو انه يفهم من كلامهم ان مقدمتى الشكل الثانى اذا كانا متفقتين يلزم الاختلاف فى النتيجة بمعنى انه ينتج ح موجبة فى مادة وسالبة فى مادة اخرى وهو وهم لان المقدمتين اذا كانتا موجبتين مثلا كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان لم يلزم منهما شىء من الايجاب والسلب لان محصلهما حمل الحيوان على المتوافقين وهو لا يستلزم حمل احدهما على الاخر ولا سلبه عنه بالنظر الى ذات المقدمتين وكذا اذا بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان وايضا يجوز ان يستدل على بطلانه فان الموجبتين [illegible] الستلزم السلب فالاختلاف لا يتصور قطعا فالصواب ان يقال فى بيان شرط الانتاج انه اذا انتفى شرط لم ينتج فى مادة واذا حفظت هذا فاعتبره فى بيان شرط الثالث بل فى شروط الاشكال كلها فتامل فى هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء كما بين فى المطولات وهو ان القضية المعتبرة عندهم ليست الا المحصورة الكلية والجزئية بناء على ان المهملة فى القوة الجزئية والشخصية ينزل منزلة الكلية لانتاجها كبرى فى شكل الاول فلانه اما ان يكون الصغرى موجبة

كلية او جزئية او سالبة كذلك فيصير الضروب عشر حاصلة من ضرب الاربعة في
الاربعة الا ان اشتراط الامر الاول وهو ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب هما الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربعة والامر الثاني اربعة اخرى وهو كلية الكبرى الصغريان
الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين ان الصغريان السالبتان مع الكبريين فساقطتان
من اشتراط الامر الاول خاصة واما الصغريان الموجبتان مع الكبريين الكليتين
فطرح من اشتراط الامر الثاني خاصة واما اسقاط الصغريين السالبتين مع
الكبريين الجزئيتين فيصح ان ينسب الى كل واحد من الامرين لكنهم اضافوا الى
الاول لتقدمه فيثبت الضروب المنتجة اربعة مذكورة في هذه الرسالة فان قلت رتبت
الضروب على الوجه المذكور في هذه الرسالة قلت لما كان الايجاب الوجودي اشرف
من السلب العدمي والكلية التي هي انفع واضبط واشمل واشرف من جزئية
الايجاب ايضا بناء على ان كلية اشرف من هذه الجهات المتعددة وشرفا
من جهة واحدة وهي كونه وجوديا قدم الاشرف من جهة المقدمة والنتيجة ثم
من جهة الايجاب فاحفظ هذه المقدمات ثم انظر الى الضروب حتى تعرف
المقدم منها يكون اشرف من الموخر فصل الاقتراني اما ان تركب من حمليات او لا
بل ينقسم الى حملي وهو الذي تركب من حمليات الساذجة وشرطي وهو الذي لا يكون
تركيبه من حمليات الصرفة سواء كان من الشرطيات او منها ومن الحمليات اقسامه خمسة
لانه ان تركب من الشرطيتين فهو اما من المتصلتين او من المنفصلتين او المتصلة و
المنفصلة وان تركب من الحملية والشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او منفصلة ولما كانت
الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدم المص القياس الاقتراني الحملي على الشرطيات ليوافق
الوضع الطبع اعلم ان تسمية المركب من الشرطيتين به فقط واما تسمية المركب من الشرطية و
الحملية فمن قبيل تسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين

بناء على ان اطلاق الشرطية على المتصل حقيقة

وعلى غيره مجاز والعلاقة بينهما المشابهة في الاطراف وقدم على غيره من الاقسام

ثم ما تركب من المنفصلتين بناء على ان مشابهته بالمتصلتين في الاطراف اكثر

من غيره ثم ما تركب من الحملية والمنفصلة لان الحملية مقدمة على الشرطية والمتصلة على المنفصلة

ثم الباقي عليه كما ذكر في المطولات اعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين

لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفس الامر ومتى علم وجوده

في نفس الامر علم مع كل امر موجود في العالم فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه مع

جميع الامور الموجودة في العالم ومن جملتها الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما

من غير احتياج الى وسط وادخال الاوسط بينهما لا يفيد شيئا فالقياس المركب

من الاتفاقيتين لا يفيد واذا كان كذلك فيكون المراد من المتصلتين اللتين

ذكرهما متصلتين لزوميتين واما القياس المركب من الاتفاقية و

غيرها ففيه تفصيل لا يليق ايراده في هذا المختصر ومن اراده فليطلب من

المطولات ليلزم وضع الجزء الاول او رفعه هذا من قبيل اللف والنشر

المرتب اي يلزم من وضع احد جزئي الشرطية وضع الجزء الاخر ومن رفعه رفع الجزء

الاخر اقول هذا الكلام لا يصح في القياس الاستثنائي الذي كان احدى المقدمتين

منفصلة والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه لان الوضع فيه يستلزم الرفع و

بالعكس فالاولى ان يقال هذا في الاستثنائي الذي يكون احدى المقدمتين

متصلة اما اذا كانت منفصلة فالوضع يستلزم الرفع وبالعكس ان كانت

منفصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي وفيه تساهل يعرف بادنى

تامل وهو انه يلزم من هذا الكلام ان ما يستلزم النتيجة نفس المقدمة الثانية

فقط ولا دخل للاولى في الاستلزام فالتساهل واقع في اكثر الكتب واذا

عرفت بما فتقول اذا [illegible] عين التالي

المقدم واذا استثنى نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون

اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فانه اذا وضع الحيوان لا ينتج

الانسان واذا رفع الانسان لا ينتج رفع الحيوان هذا اذا كانت

حقيقية واما اذا كانت مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا

لنتيجتين بحسب استثناء العين اي اذا استثناء عين الجزء الاول ينتج نقيض

الثاني واذا استثنى عين الجزء الثاني ينتج نقيض الاول لامتناع الجمع

واذا استثنى نقيض احدهما لم ينتج شيئا لجواز ارتفاعهما معا واما انه

الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر ينتج لنتيجتين باستثناء

الجزئين واما اذا استثنى عين احدهما لم ينتج [illegible] شيئا لجواز

ورسموه الخ وانما اطلق لفظ الرسم عليه لان القياس

اليقينية مادته واليقين المستفاد غايته فيكون هذا

والخارج فيكون رسما كما من الامثلة وهي قولنا العالم

متغير حادث وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

ونحوهما هو اعتقاد الشيء حسن متناول لليقين والجهل والظن

المقلد وقوله بانه لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وقوله مطابقا للواقع

الجهل لانه ليس بمطابق وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد

على سبيل الجزم ومطابق للواقع لكنه لم يكن ثابتا لانه يمكن ان يزول بالتشكيك

وتصور الطرفين اي وان كان

طرفيها بالكسب والنظر وليس الاوليات بديهيات الخ الجزم بالنسبة

يعني انها حرى كالبا توجيه قوله سيالة اسم فاعل للمبالغة

الكيالة

